
فتاوى الصّيام
أكثر من 200 مسألة
للعلّامة
سليمان العلوان
ثبته الله و فرّج الله عنه

فتاوى الصيام

(أكثر من 200 مسألة)

للشيخ

سليمان ناصر العلوان

-فك الله أسره-

تعريف الصيام

لغة : الإمساك , فكل من أمسك عن شيء يقال عنه صائم .

شرعا : إمساك بنية على وجه التعبد لله عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص .

وجوب الصيام

يجب على كل مسلم مكلف (عاقل بالغ) , ويعلم عليه الصغير , روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى سكرانا مفطرا في رمضان, فضربه وقال (ويلك, وصبياننا صيام؟) رواه البخاري.

وقت الإمساك

يكون إمساك الصائم من طلوع الفجر الثاني , وما فعله بعض السلف من الإمساك مع الإسفار فاجتهاد خاطئ ومن فعله فقد أفطر ويجب عليه قضاء هذا اليوم ما لم يكن من أهل العلم والتأويل, لأن النبي ﷺ قال **(إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)** متفق عليه, ويمسك حتى غروب الشمس, لقوله ﷺ **(إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)** متفق عليه.

فرضيته

فرض الصيام في السنة الثانية إجماعا , وصام النبي ﷺ تسع رمضانات , ومعظم شعائر الإسلام فرضت بعد الهجرة , وما كان قبل الهجرة فكانت مرحلة بناء العقيدة , وكذلك الزكاة قالت طائفة أنها شرعت في المدينة , وفيه خلاف , لأن الله تعالى قال **(وآتوا حقه يوم حصاده)** وهذه نزلت في مكة, ولكن قيل أن فرض الزكاة كان في مكة , وبيان الأنصبة كان في المدينة .

مسألة

ليس في الإسلام صوم واجب إلا رمضان , وأما من كان قبل شريعة محمد فإنهم يصومون , كما قال تعالى(**كما كتب على الذين من قبلكم**) , ولكن لا نعلم كيف كان صيامهم .

مسألة

حكم من ترك الصيام متعمداً , فيه قولان :

القول الأول : أنه يكفر ولو لم يجحد وجوبه , ذهب إليه سعيد بن جبير وابن حبيب من المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني : أنه لا يكفر , وهذا قول الجماهير , لأن تارك الصيام مثل مانع الزكاة , وتارك الزكاة لا يكفر , لأن النبي ﷺ قال في مانع الزكاة (**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار**) رواه مسلم وغيره , ولو كان كافرا لم يرح رائحة الجنة .

مسألة

يجب الصيام برؤية الهلال لا بالحساب , وهذا الذي دلت عليه الأحاديث الصحاح لقوله ﷺ (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) وعليه أجمع المسلمون , والقول بأن الحساب أضبط من الرؤية لا يصح , لأننا نجدهم يختلفون في كل عصر , والعمل على اختلاف المطالع أضبط ولكل بلد مطلعه , وهذا هو الأوفق , لأن ابن عباس لما خالف معاوية قال (**هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**) أي (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) , وإن رأى حاكم بلد ضبطهم فهو جائز .

مسألة

إذا رأى الهلال رجل هل يعتد به؟ فيها قولان :

القول الأول: لو رآه رجل واحد عدل يكفي (**والعدالة هنا الصدق**), لحديث ابن عمر (**فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه**) رواه أبوداود بسند قوي , ذهب إليه طائفة من الصحابة وهو

اختيار الإمام أحمد واختاره أبو حنيفة إذا كان غيما, وهو الصواب ، **القول الثاني**: لا يثبت دخول الشهر إلا بشهادة رجلين , لحديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب **(فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)** رواه النسائي , وهو معلول, وكل طريق له بدون الحجاج بن أرطأة فهو خطأ , والحجاج أيضا ضعيف .

مسألة

هل تعتبر شهادة المرأة في دخول رمضان؟ المسألة فيها قولان :

القول الأول : لا يصح

القول الثاني : يصح , وهذا أقرب

مسألة

هل تعتبر شهادة المرأة في خروج رمضان؟ المسألة فيها أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح إلا بشهادة رجلين عدلين.

القول الثاني: وذهبت طائفة إلى أنه يصح بشهادة رجل وامرأتين.

القول الثالث: وذهب ابن حزم إلى أنه يصح بشهادة امرأة واحدة.

مسألة

ذهب بعض الفقهاء إلى كراهية قول (رمضان) وحده دون كلمة (شهر) , لحديث **(لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله)** , ولكن الحديث ضعيف موضوع , ويصح قول رمضان لوحدها .

مسألة

حكم صوم يوم الشك (وهو يوم الثلاثين من شعبان) , فيها أقوال :

القول الأول : واجب , حكي عن الإمام أحمد , وهذا غلط على الإمام , ولا يستطيع أحد أن يثبته عنه , وإنما فهم من كلامه ، **القول الثاني** : يستحب إذا حال دونه غيم , ذهب إليه طائفة من الصحابة واختاره بعض الحنابلة , وكان ابن عمر يفعله , لحديث **(فاقدروا له)** أي ضيقوا عليه , أي صوموه , فيكون شعبان

تسعة وعشرين يوما , والآثار عن الصحابة في صيامه بعضها صحيح وبعضها ضعيف , وما صح منها إنما كان احتياطا وليس وجوبا ، **القول الثالث** : يحرم , سواءً حال دونه غيم أم لا , وينهى عن صومه سواء نهي تنزيه أم نهي تحريم, لحديث عمار **(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)** رواه البخاري معلقاً ووصله الخمسة , ويحتمل أنه اجتهاد من عمار , ويحتمل أن هناك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأيضا لحديث أبي هريرة **(فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)** رواه البخاري , وهذا هو الصواب.

مسألة

حكم من صام يوم الشك تطوعا

قيل يصح وقيل لا يصح لحديث **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)** والنهي يقتضي الفساد وهذا هو الصواب ,[1] ومن صامه فقد خالف السنة للحديث السابق ولحديث **(أكملوا عدة شعبان ثلاثين)** , ولا يحسب له من رمضان لو ثبت الشهر .

والنهي في هذا الموضع يقتضي الفساد وهذا هو الصواب .,

مسألة

إن جاء خبر رمضان في النهار والناس قد أفطروا , **فالقول الأول** : أنهم يمسكون ثم يقضون , وهذه رواية واحد عن الأئمة الأربعة , ومن صام يوم الشك يقضي معهم لأن صيامه باطل , **والقول الثاني** : ذهب إليه ابن تيمية أنهم لا يصومون لأن النية مع العلم , ومن لا يعلم فلا قضاء عليه .

مسألة

يوم الشك ليس من رمضان فلا تصلى فيه التراويح ومن قال تصلى احتياطا لا دليل معه , ومن علق الطلاق والعتق أو مات وكانت زكاته في أول يوم من رمضان , فلا يقع شيء من ذلك , ولا يحتاط لذلك , إلا إن اتفق الورثة فلا بأس .

---

[1] قال في موضع آخر: فمن صام قبل رمضان احتياطاً فصيامه باطل , وإذا أتى التحريم على نفس العمل أو شرط من شروطه اقتضى الفساد.

مسألة

حديث (**من علامات الساعة أن يرى الهلال ابن ليلة فيقال ابن ليلتين**) رواه البخاري في التاريخ والطبراني وهو معلول ومعناه صحيح.

مسألة

إن رأى الناس الهلال يوم التاسع والعشرين فلا اعتداد برؤيته بالنهار , فإن كان لليلة الماضية فلا يصح صيام التاسع والعشرين إجماعا , وإن كان لليلة المقبلة فلا يصح إلا برؤية الهلال ليلا , وإن رؤي ليلة الثلاثين فإنهم يقضون ذلك اليوم , لأنه يكون قد دخل ليلته , خلافا لابن تيمية كما تقدم .

مسألة

إذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم كل المسلمين الصيام ؟ فيها أقوال :

القول الأول : يلزم الناس الصيام , وهو المشهور عند الإمام أحمد , وهذا مردود لحديث ابن عباس عندما خالف معاوية (**هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) يقصد حديث (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) , **القول الثاني** : المعتبر اختلاف المطالع, ومن ليس له مطلع فيعتبر أقرب بلد له, كذلك السجين والمقيم في بلد الكفار, وهو رواية عند أحمد, واختاره ابن تيمية وغير معمول به الآن وهو أقرب الأقوال. **القول الثالث** : المعتبر حكم الحاكم في بلد تختلف مطالعه, وهذا جائز, ولو عمل بالمطالع كان أولى.

مسألة

لو رأى رجل الهلال هل يلزمه الصيام ؟ المسألة فيها أقوال :

القول الأول : يلزمه الصيام ومن يثق به , لحديث (**صوموا لرؤيته**) , المشهور عند أحمد , **القول الثاني** : لا يلزمه الصيام وإنما يصوم مع الناس , لحديث (**صومكم يوم تصومون**) روي عن عائشة وأبي هريرة وكلاهما معلول , وهو رواية عن أحمد , واختاره ابن تيمية , وقال : الشهر مأخوذ من الشهرة ولابد أن تقع . **القول الثالث** : التفصيل إن كان غيم ورآه واحد تقبل شهادته , أما إن لم يحل دونه شيء فلا تقبل , اختاره أبو حنيفة , وفي هذا الحالة يمكن الاستفادة من أهل الفلك في تسليط الأجهزة على المكان الذي قال الرجل

الواحد .

مسألة

لو صام الناس برؤية رجل واحد , ثم لما كان ليلة الثلاثين من رمضان لم ير الهلال , ففي هذه الحالة نصوم , لأننا اعتبرنا رؤية الرجل الواحد احتياطا , ويعتبر أول يوم غلطا , ويكون صاموا تسعة وعشرين يوما , ولا يخرج الشهر إلا بشهادة عدلين , فلا يمكن أن نصوم ثمانية وعشرين يوما , وإنما تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما , اختاره مالك وقول للشافعية ورواية عند أحمد , لحديث حاطب **(لا ننسك نسكنا إلا بشهادة ..)** رواه أبو داود وغيره وهو صحيح , وأما إن صاموا بشهادة رجلين ولم ير الهلال آخر الشهر فإنهم يفطرون ويعتبرون هذا اليوم يوم عيد , وإن صاموا بشهادة رجلين ثلاثين يوما ثم حال غيم دون هلال شوال أفطروا لأن الشهر لا يمكن أن يكون واحدا وثلاثين يوما .

مسألة

من علق دينا أو عتقا أو طلاقا بدخول شوال فلا تلزم برؤية رجل واحد , وإنما بشهادة رجلين .

مسألة

من رأى هلال رمضان وحده ثم ردت شهادته ثم صام على مذهب أحمد , فإنه لا يؤثم الناس , وكذلك من أخذ برأي ابن حزم في رؤية هلال شوال برجل واحد ثم أفطر فلا يتراءى أمام الناس بالفطر , وكذلك المسافر الذي قدم إلى بلده فيمسك أمام الناس .

مسألة

المأسور ومن في حكمه إذا تحرى شهر رمضان أجزأه , وإن تجاوز مدة الشهر , أو صام يوم عيد أو من أيام التشريق , قضى هذه الأيام , لأنها ليست موطن صيام , لأن الشرائع تتبع العلم , والنية تتبع العلم , لقوله

تعالى (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) وقال ﷺ (**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**) متفق عليه .

مسألة

الإسلام شرط لصحة الصيام , ومن أسلم في نهار رمضان , فيمسك هذا اليوم ويصوم ما يستقبل إجماعا , وهل يقضي اليوم الذي أسلم فيه , قولان :

القول الأول : أنه يقضي هذا اليوم , وهي رواية للإمام أحمد , لحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين أن النبي ﷺ أنه أمر رجلا يوم عاشوراء أن ينادي (**أن من أكل فليصم بقية يومه**) جاء عند أبي داود (**واقضوا يوما مكانه**)

القول الثاني : أنه لا يقضي لأنه لم يكن مخاطبا , والشرائع تتبع العلم , وهذا رواية عن الإمام أحمد , وهو الصواب , وأما رواية أبي داود (**واقضوا يوما مكانه**) فهي منكرة , وحديث سلمة هو الصواب ولم يقل فيه (**فليقض يوما مكانه**) , وكذلك الصبي إذا بلغ , ولا فرق بين الرجل والمرأة .

مسألة

الجنون مع الصيام مراتب :

الأولى : أن يكون الجنون لازماً له , فهذا لا صيام عليه بالإجماع .

الثانية : أن يكون الجنون طارئاً ثم لازمه , فهذا بمنزلة القسم الأول .

الثالثة : أن يكون الجنون طرأ عليه ولم يلازمه , وإنما يفيق تارة ويجن تارة , فهذا إذا أفاق في جميع اليوم في رمضان فإنه يؤمر بصيامه , وأما إذا كان يجن في بعض اليوم ويفيق في بعضه فقيل: يؤمر , وقيل لا يؤمر , وعليه من كان له أب أو مريض قد خرف فإنه يأمره حال إفاقته ويتركه إن أكل , ولعل الأول أرجح مادام أنه لم يفق كل اليوم فلا صيام عليه .

مسألة

من رأى أحدا يأكل في نهار رمضان, سواء ناسيا أو جاهلا هل يجب عليه الإنكار أم لا ؟

القول الأول : أن الإنكار واجب , لأنه رأى منكرا.

القول الثاني : أنه لا ينكر عليه , لأنه أطعمه الله وسقاه ,

وقيل بالتفصيل : فإن كان يأكل أو يشرب أمام الناس فينكر عليه , لئلا يظن به السوء وإن كان لوحده يدعه , وهذا قول قوي, وهو الصواب ؛ لأن الله أطعمه وسقاه .

مسألة

إذا أصبح الناس يوم الثلاثين من شعبان مفطرين ، ثم جاء الخبر في النهار أن الهلال قد رؤي البارحة , وأن هذا اليوم من رمضان , فيمسكون وجوبا , لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس يوم عاشوراء (**لما كان صومه واجبا**) **أن** (**من أكل فليصم بقية يومه**) متفق عليه , وهل يقضون ؟ هذا موطن خلاف ، **القول الأول** : ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنهم يقضون لأنهم أفطروا يوما من رمضان, ولأنه لو نقص الشهر يكون صام ثمانية وعشرين يوما, والنبي صلى الله عليه وسلم قال (الشهر تسع وعشرون) ، **القول الثاني** : وذهب ابن تيمية إلى أنهم لا يقضون لحديث سلمة بن الأكوع وحديث الربيع بنت معوذ وكلاهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (**أمر الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم بقية يومه**) ولم يأمرهم بالقضاء , والنية تتبع العلم , وفرق أصحاب **القول الأول** بين من كان عالما ولكن خفي عليه الأمر كالهلال وبين من لا يعلم كجاهل أسلم , وأجابوا على حديث سلمة أنهم ما كانوا يعلمون الوجوب , ويتم الاستدلال بحديث سلمة لو كانوا عالمين ثم خفي عليهم كانت الصورة مشابهة , أما هذه الصورة فما كانوا عالمين ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك , وقول الجمهور أحوط وقول ابن تيمية أقوى دليلا .

مسألة

الحائض والنفساء إذا طهرتا , إذا كانت المرأة بالغة وطهرت في نهار رمضان فإن قضاء هذا اليوم مجمع عليه بلا نزاع , وإذا كانت بلغت في أثناء النهار فهي بمنزلة الكافر إذا أسلم وتقدمت المسألة وأن الصواب أنه لا يقضى هذا اليوم , وأما الإمساك بقية هذا اليوم ففيه خلاف

القول الأول : أنه يمسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر الناس بالإمساك في عاشوراء) متفق عليه , وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد

القول الثاني : أنه لا يمسك , لأن من أكل أول النهار فليأكل آخره , ولأنه لم يتعين عليه هذا اليوم , وكذلك المريض إذا طاب والمسافر إذا قدم بلده , ولا يصح الاستدلال بحديث سلمة **(فليصم بقية يومه)** لأنهم علموا الآن , الأول أفطر بعلم وبحكم الشرع , وفرق بينهما , والصواب أن الحائض إذا طهرت أثناء النهار لا يجب عليها الإمساك بقية يومها .

مسألة

من غلب على ظنه أنه يصل بلده غدا , ففيه خلاف

القول الأول : ذهب الحنابلة إلى أنه يصوم

القول الثاني : أن له الفطر مادام لم يدخل بلده , وهذا أصح , لأن الحكم متعلق بالسفر والمرض وغيرهما .

مسألة

من كان مقيما وعزم على السفر فلا يجوز له الفطر حتى يفارق العمران , وهذا أصح القولين في المسألة , ولا يوجد دليل على جواز الفطر قبل السفر , والآثار الواردة عن أنس وغيره ضعيفة , وهي مضطربة لا تثبت لا مرفوعة ولا موقوفة , لا يحتج بشيء منها , لأنه قد يبدو له ألا يسافر , والسفر هو المسوغ للترخص , فكيف يفطر ولم يسافر ؟ وأما أنه يجمع فلأن الجمع مرتبط بالحاجة , فقد يكون مسافرا ولا يجمع كما فعل النبي ﷺ في منى , وقد يحتاج الجمع فيجمع كما في حديث معاذ عند مسلم في تبوك جمع النبي ﷺ عشرين يوما .

مسألة

الكبير الذي لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا , وهذا ثابت عن جماعة من الصحابة , فعله أنس لما كبر كان يطعم عن كل يوم مسكينا , وأفتى به ابن عباس والإسناد إليه صحيح , وقال عن آية

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال (ليست بمنسوخة ، هو : الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)رواه البخاري, واختلف العلماء في كيفية الإطعام :

القول الأول : قالت طائفة لابد أن يطعم ثلاثين مسكينا, دفعة واحدة أو دفعات متفرقة .

القول الثاني : قالت طائفة لو أطعم مسكينا واحدا طعام ثلاثين في يوم واحد يجوز واختاره أبو حنيفة وجماعة ,

القول الثالث : قالت طائفة لو أطعم مسكينا واحدا على مدار ثلاثين يوما صح لكن في يوم مستقل , ولا يجزئ دفعة واحدة .

والأحوط الأول .

والقدر المجزئ هو الإشباع , إن أعطاه يابسا يعطيه قدر ما يشبعه وإن دعاه إلى طعام وضع له قدر ما يشبعه , ولا يلزم أن يشبع .

مسألة

المريض له حلتان

الحالة الأولى : أن يكون مريضا لا يرجى برؤه وغير قادر على الصيام , هذا لا خلاف أنه لا قضاء عليه , بمنزلة الكبير يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

الحالة الثانية : أن يرجى برؤه , هذا لا يفطر ولا يطعم , بل يقضي متى ما قدر على الصيام .

مسألة

المرض المسوغ للفطر , اختلف فيه :

القول الأول : قالت طائفة أن كل مرض يسوغ الفطر , وعلى هذا لو أصابه صداع أو زكام أفطر وهذا فيه نظر .

القول الثاني : قيل المرض الذي يلحقه بالضرر .

القول الثالث : قيل المرض الذي يتلف بعض أعضائه أو يضاعف مرضه , قيل لا يشرع له الصوم , وجزم البعض أنه يحرم عليه , قال تعالى **(ولا تقتلوا أنفسكم) (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)**

مسألة

المسافر يفطر ولو لم تلحقه مشقة , قال تعالى **(فمن كان منكم مريضا أو على سفر)** فذكر السفر المطلق , وقال **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)** فذكر مطلق الضرب في الأرض.

- الصوم في السفر له مراتب :

الأولى : أن يشق عليه الصوم في السفر دون ضرر , فالصواب أنه يستحب له الفطر ؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه . **الثانية** : أن يلحقه ضرر فهذا يحرم معه الصوم . **الثالثة** : أن يكون الضرر على غيره , كالصوم في الجهاد بحيث يضعفه أمام العدو وحماية الثغور فهذا يكون آثماً لقول النبي ﷺ **(أولئك العصاة أولئك العصاة)** وقال **(ليس من البر الصوم في السفر)** **الرابعة** : أن يستوي عنده الطرفان الفطر والصيام , ففي هذا خلاف , فقالت طائفة أن الفطر أفضل لأن الله يحب أن تؤتى رخصه , وقالت طائفة : هذا يرجع لحال الشخص إن كان في المستقبل يشق عليه القضاء فإن الصوم أفضل , وقالت طائفة :إن لم يشق عليه فالصوم أفضل لفعل النبي ﷺ وأصحابه , أما حديث **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه)** قالوا هي الرخصة التي تتعلق بالمشقة , وفرقوا بين الفطر والقصر فقالوا : إن القصر أصل في السفر وأيضاً لم يرد أن النبي ﷺ يتم في السفر لكنه ورد أنه يفطر في السفر , وهذه الأدلة كما هي ظاهرة قوية .

مسألة

الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا سافر هل يكفر عن كل يوم مسكين ؟ فيه خلاف :

القول الأول : أنها تسقط لأنه مسافر , وهذا قول فقهاء الحنابلة

القول الثاني : أنها لا تسقط لأن الذي سوغ له الفطر هو الكبر والمرض وليس السفر , وهذا أقوى من الأول .

مسألة

من به شهوة شديدة يضطر معها للإفطار , ويسميها الفقهاء (شبق) , فيه حالات :

الحالة الأولى : إن كان يكفيه في دفع شهوته الاستمناء فيستمني ولا يجامع .
الحالة الثانية : إن كانت لا تزول شهوته إلا بالجماع ويلحقه ضرر بدونه فإنه يرخص له فيه , وينبغي أن يعلم أن الشهوة المقصودة هي التي تتشقق معها خصيتيه ويضره ذلك , وليس كل من اشتدت شهوته فقط .

مسألة

من سافر ليفطر , فيها خلاف

القول الأول : أنه يجوز له الفطر , لأن السفر يبيح ذلك ولا ينظر لنيته وقصده .
القول الثاني : لا يجوز له الفطر , لأن السفر للحاجة وهذا متلاعب , ويعامل بنقيض قصده , كالمحلل ومن طلق زوجته في مرض الموت لكي لا ترث , وهذا أرجح , واختاره الإمام أحمد وغيره .

مسألة مهمة

رجل أراد أن يجامع في نهار رمضان فاحتال على كفارة الجماع , فأكل ثم جامع , اختلف فيها :
القول الأول : قال الإمام أحمد وغيره أنه يعامل بنقيض قصده وتجب عليه كفارة الجماع , ولو ترك هذا لفتح الباب للناس فيحتالون ويصومون يوما واحدا فقط ، **القول الثاني** : ذهبت طائفة إلى أنه لا تجب عليه

كفارة الجماع لكن يعاقب ويعزر , لأنه لم يفطر بالجماع , اختاره ابن تيمية .

مسألة

الحامل والمرضع لهما حالات :

الحالة الأولى : أن تفطرا خوفا على نفسيهما أو على ولديهما , أو عليهما معا , فإنهما تطعمان ولا تقضيان , ويسقط عنهما الصوم , ولو قدرتا بعد رمضان , واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي أن النبي

ﷺ قال **(إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة , وعن المسافر والحبلى والمرضع الصوم)** رواه أحمد , قالوا : الوضع الإسقاط , وقالوا أن الله ذكر المسافر والمريض ولم يذكر الحبلى والمرضع , فتكونا مستثنيتين , وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واختاره جماعة من العلماء . **الحالة الثانية** : أن تفطرا خوفا على نفسيهما , أو على ولديهما , أو عليهما معا , فإنهما تقضيان ولا تطعمان , وهذا مذهب جماهير العلماء . **الحالة الثالثة** : أن تفطرا خوفا على ولديهما , فإنهما تقضيان على قول الجمهور , وتطعمان على قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . **الحالة الرابعة** : ذهبت طائفة للجمع بين الأقوال , فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما أو ولديهما فلا تطعمان, لأن الإطعام لا دليل عليه, وتقضيان, لأن الله أمر بالصيام فلا يسقط عن أحد , وبالقياس أيضا فإنه إذا وجب القضاء على المريض فالحامل والمرضع من باب أولى , ويحتمل أن الله لما ذكر المرض والسفر , أراد أن المرض ما كان بفعله تعالى , وأن السفر ما كان بفعل الآدميين , فيلحق بهما ما كان في معناهما .

وهنا الشيخ يناقش أدلة الأقوال الأخرى :

وأما حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه, فإنه وضع عنهما الوجوب وليس القضاء , وقال تعالى **(فعدة من أيام أخر)** , وما ثبت بدليل قطعي فلا يسقط إلا بدليل قطعي, ولا تسقط الآية بأثر صحابي , وإن كان له قدره ومنزلته , ولهذا لم يذهب أحد من الأئمة الأربعة إلى قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم , بل قال البعض أن هذا من الأقوال الشاذة التي لا يجوز الأخذ بها , ومن قال أن قولهما له حكم المرفوع , فإنه يرد عليه أنه ليس له حكم المرفوع , لأن مثل هذا لا يقال عن اجتهاد , وقد عرف ابن عباس بقوة الاستنباط , وعرف ابن عمر بقوة الإتباع , وهذا فيه نظر . لأنهما ربما فهما من قوله **(وضع عن الحبلى والمرضع الصوم)** أي أسقطه مطلقا , وقالوا أن الله ذكر المريض والمسافر , والحامل والمرضع ليستا بمنزلة المريض , فيقال : أن الحمل من جملة الأمراض ولم تفطر إلا للخوف من المرض , فإن قالوا أن الخوف غير المرض , ولذلك ابن القيم في بدائع الفوائد ذكر أسباب الفطر , قال : المرض والسفر والحيض والخوف , والمرض غير الخوف , والقرآن لم يدل على الخوف , ومما يورد على من قال أن الله ذكر المرض والسفر فقط , أرأيتم لو أن رجلا سكر في نهار رمضان ثم أفطر , بم يلحق ؟ والسكر لم يذكر مع المرض والسفر .

مسألة

إذا قبل الرضيع ثدي غير أمه وكان بلا مقابل فلا حاجة لأمه أن تفطر , وأما إن كان بمقابل فلا يلزم الأم أن تستأجر , سواء كانت قادرة أم غير قادرة .

مسألة

المرأة التي ترضع بأجرة , هل لها أن تفطر لأجل أن ترضع ؟ فيه تفصيل :

الحالة الأولى : إن كانت ترضع لإعفاف نفسها ولا دخل لها إلا الإرضاع فتفطر .

الحالة الثانية : إن كانت عندها ما يكفيها وإنما تتزود من المال , فالصواب المنع , ولا تفطر لحاجة غيرها .

مسألة

من رخص له الفطر لحاجته , فلا يصح له صوم نفل في هذا اليوم , وإن كان لا يريد أخذ الرخصة فإنه يصوم الواجب , لأنه إنما أبيح له ذلك إن كان مريضا ليتقوى بالفطر على مرضه , وإن كان مسافرا ليأخذ رخصة الله فإن الله يحب أن تؤتى رخصه .

مسألة

من أغمي عليه أو جن ليلاً ثم لم يفق إلا اليوم الثاني فلا يحسب له ولو نوى الصيام من الليل , ولا بد أن يفيق جزءاً من النهار , وهم يفرقون بين المجنون والمغمى عليه وبين النائم , لأنه باختياره , وهؤلاء على من نوى الصيام لكل الشهر, وقالت طائفة أنه يصح صومه لأنه نوى الصيام من الليل , والأول أحوط ، والنائم يصح صومه والمجنون يقضي الأيام التي جن فيها إذا عاد إليه عقله , كمن كان مجنونا ثم عقل نصف الشهر , فيصوم ما أدرك كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولا يقضون .

النية

لا يصح صيامٌ إلا بنية , ولا قربة إلا بنية , لحديث ابن عمر وحفصة **(من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) (من لم يبيت النية قبل طلوع الفجر فلا صيام له)** والصواب أنه موقوف على ابن عمر وذهب إليه الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين واختلفوا فيمن بيت النية في الشهر كله :

القول الأول : نية أول الشهر تجزئه عن الشهر كله , ويترتب عليه أحكامٌ تفرق بينه وبين القول الثاني ,كمن نام يومين , وهذا رواية عن الإمام أحمد .

القول الثاني : لا بد من النية لكل ليلة , لأن النية تكون ملازمة للعبادة عند القيام بها , فمن نوى الحج في بيته , فلا يعتبر محرما , ويكفي السحور وخطورها على قلبه , وهذا أقرب , وهو رواية عن الإمام أحمد .

التردد بالنية

من تردد فسدت نيته , وفسد صومه , ولا بد أن يجزم كالصلاة تبطل بالتردد ومن قال إن شاء الله تبركاً صح لأنها ليست تردداً, كقوله (**مؤمن إن شاء الله**) لمن لا يدري ما يختم له مستقبلا أو عنده تقصير .

مسألة

لا فرق بالنية بين أول الليل وآخره , ولا يشترط أن يجدد النية لأنه نوى قبل ذلك ولو أتى بمفطر بعدها .

تعيين اليوم

إذا نوى الصوم فلا يشترط تعيينه أنه من رمضان , أو عرفة , أو الست من شوال , أو عاشوراء , أو الاثنين , فالنية للصيام وليست لليوم .

مسألة

النية في النفل المطلق إذا لم يطعم , فيها خلاف :

القول الأول : النفل كالفرض لا يصح إلا بنية من الليل , اختاره مالك وهو رواية عن الإمام أحمد وابن حزم , لأنه لا يصح إلا اليوم كاملا من الفجر إلى الليل , وهذا أحوط .

القول الثاني : يصح بنية قبل الزوال فقط , لأنه لو صام بعد الزوال لم يصم أكثر النهار , وأما قبله فيكون صام أكثر النهار .

القول الثالث : يصح قبل الزوال وبعده , اختاره الإمام أحمد وروي عن جماعة من الصحابة لحديث عائشة **(كان يدخل عليها رسول الله ﷺ فيقول: هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا نعم طعم , وإن قالوا : لا , قال : إني إذن صائم)** رواه مسلم, فيقولون أنه أحدث نية من النهار , لكن أجيب عنه أنه ليس صريحاً أنه عقد الصيام الآن فربما علق الصيام , ويرد عليه أنه لا بد من الجزم بها فلو تردد لم يجزم ولم يصح الصوم, ومن أخذ به فله وجه.

أما الفرض , والنفل المقيد فالصواب أنه لا يصح إلا بنية من الليل .

مسألة

من نوى الإفطار أفطر , فإن كان في رمضان يبطل وفي غير رمضان يتحول نفلاً ما لم يأكل .

مسألة

من صام نذرا هل له أن يقلبه نفلا , أم لا ؟

فيه تفصيل :

الحالة الأولى : إن كان صومه لنذر معين كقوله (لله علي صوم يوم الاثنين القادم) فهنا لا يجوز له أن يحوله نفلا , لحديث عائشة رضي الله عنها **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)** رواه البخاري .

الحالة الثانية : إن كان نذره مطلق ولم يعين يوما فله أن يحوله نفلا , وهو قول لفقهاء الحنابلة وجماعة .

الحالة الثالثة : إن كان نذره معصية كصوم يومي العيدين , فهنا لا يجوز له أن يصومه , لحديث عائشة رضي الله عنها **(ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)** رواه البخاري .

(باب الكفارات) وهو من أنفع الأبواب والأسئلة كثيرة حوله

مسألة

لو نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم , فيه خلاف .

القول الأول : لا يصح , هذا قول عند أحمد , لأن عند الحنابلة أن من صام يوم الشك لا يجزئ عن رمضان . **القول الثاني** : يصح ويجزئ فكيف يجزم وهو لا يعلم أنه من رمضان وهذا تعليق في ما سيعلم وهذا أصح عند الفقهاء والنية تتبع العلم وهي أصح من الأولى عند أحمد واختاره بان تيمية .

مسألة

من أكل أو شرب بطل صيامه بشرطين :

الشرط الأول : عالماً , فيخرج الجاهل .

الشرط الثاني : ذاكراً , فيخرج الناسي .

بعض المسائل التي فيها خلاف

- **السعوط** عن طريق الأنف , فإن كان للعلاج فلا يفطر , وإن كان بالمغذي (للمريض) فإنه يفطر , لأنه بمنزلة الأكل والشرب .

- **التحاميل** لا تفطر , لأنها ليست بمنزلة الأكل والشرب , وكل ما يوضع في العين من صبر وكحل قال الحنابلة أنه يفطر ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية أنه لا يفطر لأن العين ليست منفذاً للحلق وهذا أصح .
- **الإحليل** وهو الذكر فإذا أدخل فيه شيئا فلا يفطر , والمرأة إذا أخذت تحليلاً عن طريق الفرج بمنظار فلا تفطر .

- **الأكل والشرب** , وما في معناهما , والجماع والحيض مفطرات مجمع عليها ولا خامس لها.

- **الطيب** ليس مفطراً ولم يقل به أحد , ودهن العود لا يكره , والبخور يمنع من استنشاقه , لئلا يصل حلقه احتياطا , لأنه ليس له جرماً ليدخل حلقه ولو دخل فلا يفطر ولكن احتياطاً , ولو منع مطلقاً لمنع من إيقاد النار , وكانت النساء تطبخ بالنار والرجال يوقدون النار ولم يرد نهي عن ذلك .

- **الدخان (التبغ) يفطر لأنه شرب .**

مسألة القيء

الحالة الأولى : أن يغلبه فلا شيء عليه .

الحالة الثانية : أن يتعمد القيء فإنه يفطر وهذا رأي الجماهير لحديث أبي هريرة **(من استقاء عمداً فليقض , ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)** رواه أهل السنن وهو معلول غلط فيه عيسى بن يونس أنكره عليه أهل البصرة وأنكره أحمد والبخاري وكان أبو هريرة يفتي بغيره وابن عباس وعكرمة يفتون بأنه لا يفطر, وهذا أصح , أما حديث ثوبان وأبي ذر (**قاء فأفطر**) جاء فيه اختلاف فقيل (**قاء فتوضأ**) , ورجح بعضهم هذا الوجه , ويحتمل أن يكون على وجه الاستحباب , ويحتمل في اللفظ الأول أنه في النفل أو أفطر للأولوية , والخلاف قوي , وكان أبو هريرة وابن عباس يفتون بما دخل لا بما خرج ، وهذا أصح .

مسألة الاستمناء وهو : إخراج المني عمداً

القول الأول :يفطر بيده أو بالنظر أو بغيره وهذا قول الجماهير ويردون به على من قال أن الفطر في ما دخل لا فيما خرج وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (يدع طعامه وشرابه وشهوته) فالمراد بالشهوة الجماع وإخراج المني . **القول الثاني** : لا يفطر , لأنه لا دليل عليه, ولقول أبي هريرة وابن عباس أن الفطر فيما دخل لا فيما خرج, ولأن المراد بالشهوة في الحديث الجماع ولو أريد غيره لأفطر بالنظر والطيب وقول الجمهور أولى وأحوط ولا كفارة عليه .

كفارة الجماع هي ما كانت بشرطين

الشرط الأول : بالجماع .

الشرط الثاني : في نهار رمضان لا في القضاء .

مسألة المذي

القول الأول : يفطر عند أحمد

القول الثاني : أنه لا يفطر وهو قول عند أحمد , لعدم الدليل على ذلك وهذا أصح .

مسألة الأكل والشرب نسيانا

من أكل أو شرب أو احتجم ناسيا يتم لحديث **(عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** وهذا الحديث معلول لكن الآية تؤيده **(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)** , جاء في مسلم **(أن الله قال: قد فعلت)**, فمن وضع فيه الوجور وهو ما يوضع عن طريق الأنف أو الفم للعلاج , وليس للتغذية فلا يفطر به .

مسألة

الحنابلة يفرقون بين الأكل والشرب وبين الجماع فيقولون أن الجماع لا ينسى والتنظير العلمي هل يفطر أم لا فلا يقال لا ينسى فإن الواقع أنه يقع , ومن جامع ناسيا فلا شيء عليه , لحديث أبي هريرة **(من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)** متفق عليه , فألحق جماعة من العلماء الجماع بهما , لأنه لا فرق بينها .

مسألة

إذا طار لحلقه ذبابٌ أو غبار فلا يفطر , لأنه أشبه النائم لأن الجامع بينها عدم القصد .

مسألة

إذا فكر فأنزل فإن الحنابلة يفرقون بين من نظر فأمنى أو أمذى , ويقولون عليه القضاء , وبين من فكر فأمنى فلا قضاء عليه , والفرق أن النظر من فعله , فولد الشهوة ثم الإمناء , والفكر ليس فعلا , لحديث **(إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم)** متفق عليه ، فمن حدث نفسه بالنظر ولم ينظر لم يأثم , لكن إن نظر أثم , وهذا الفرق بينهما , وهناك من لم يفرق كابن عقيل الحنبلي , لأن الفكر عمل , لقول عيسى عليه السلام **(ما زنى فرج غض صاحبه بصره)** .

مسألة

الاحتلام لا يبطل الصوم لكن هل يقال لأنه ليس بسببه أو ليس بعمله ؟ إذا علل بالسبب فالتفكير سبب لكن يعلل بعدم عمله .

مسألة

من أصبح في فيه طعام يلفظه كمن ذكر وهو يأكل فإن بلعه أفطر , لكن لو شق عليه أن يدفعه فبلعه لم يفطر .

مسألة

لا يفطر من لطخ قدمه بشيء فوجد طعمه في حلقه ، لأنه ليس أكلا ولا شربا ، وإن كان ابن عباس رضي الله عنه , لا يرى وضع الطعام في طرف اللسان للنظر في طعمه لا يفطر فكيف بهذا

مسألة

من استنشق أو تمضمض لم يفطر لأنه لم يقصد ، وإن قصد إدخال الماء عن طريق الأنف أفطر لأن الأنف منفذ للمعدة ، ومن بالغ في الاستنشاق فقد عصى النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يفطر، لحديث **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)** فقيل للتحريم وقيل للكراهة.

مسألة

الاغتسال لدفع العطش قال الحنابلة يكره، وقيل لا يكره وهو جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في نهار رمضان من شدة الحر.

مسألة

من أكل أو شرب أو جامع ظانا بقاء الليل لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، لكن إن شك فعليه التحري ليقطعه باليقين .

مسألة

من أكل أو شرب أو جامع ظانا دخول الليل فسد صومه لأن الأصل بقاء النهار ، فكيف يفطر بالشك ولم يتيقن ، بخلاف من غربت الشمس فيصح .

مسألة

لو أذن مؤذنا غلطاً فأكل الناس ، فهل يقضون ؟ قولان :

القول الأول : ذهب عمر بن الخطاب وهشام بن عروة واختاره ابن تيمية أنه لا يفطر .

القول الثاني : وروي عن عمر أيضا وعروة بن الزبير أنه يقضي ، لأنها حصلت في عصر النبي فسئل عنها عروة فقال : يقضون ، وسئل عنها هشام ، فقال : لا يقضون .

مسألة

من كان في الليل ويعتقد أنه بالنهار فتبين له أنه ليل , فهنا لا بد أن يجدد النية , لأنه إن صام صام يوما بلا نية , ودخل عليه اليوم ولم ينوي الصيام .

مسألة

روى ابن حزم آثارا عن الصحابة أنهم يأكلون بعد الأذان ، وصح هذا عن أبي بكر وحذيفة رضي الله عنهما ، لكن الصواب صريح القرآن **(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)** وفي الصحيحين **(فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)**

مسألة

الشرب حال الأذان

الحالة الأولى : إن كان المؤذن يتقدم فلا بأس بالشرب

الحالة الثانية : إن كان يؤذن في الوقت فيعجل ويحتاط ويجوز له الشرب، لحديث أبي هريرة **(إذا أذن المؤذن والإناء في يد أحدكم, فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)** رواه أبوداود , جاء مرفوعا وموقوفا والصواب وقفه .

مسألة

في الجماع لابد أن يكون ذكره أصلي فخرج بذلك الزائد والخنثى الذي لم يتميز .

مسألة

من جامع زوجته في نهار رمضان في دبرها أو عَمِلَ عَمَل قوم لوط فذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أن الكفارة واجبة عليه ، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن الكفارة على من جامع في القُبل فقط وهو ما يكون به المرء محصناً ، بخلاف الناسي والمكره فإنه لا كفارة عليه ، وقال الحنابلة أن النسيان والإكراه لا ترد في الجماع ، والصحيح أنها ترد ، ورواية عن أحمد أنها توجد .

مسألة

تلزم الكفارة كل من جامع ، والقضاء إن أنزل ، فإن جامع ولم ينزل فلا قضاء عليه .

مسألة

لو أولج خنثى مشكل مع الخنثى المشكل لا تلزمه كفارة ، لأنه ليس له آلة أصلية ولكن إن أنزل وجب عليه القضاء .

مسألة

إن أنزل مجبوب (مقطوع الذكر) أو امرأتان بسحاق وجب القضاء هذا رأي الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم لحديث (**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**) والمراد بالشهوة هنا الجماع ، قاله ابن خزيمة وابن حزم .

مسألة

من جامع دون الفرج أوجب عليه بعضهم الكفارة على من أنزل ، والصحيح خلافه فإن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في الفرج .

مسألة

إن كانت المرأة معذورة بالجهل أو النسيان أو الإكراه فالصحيح لا القضاء عليها ولا كفارة ، أما إن كانت عالمة عامدة غير مكرهة فعليها الكفارة والقضاء.

قاعدة مهمة : العذر بجهل الحكم لا بجهل العقوبة .

مسألة

من رأى الهلال وردت شهادته وصامه على قول الحنابلة فجامع فيه فعليه الكفارة وعلى رأي ابن تيمية ورواية عن أحمد أن هذا لا كفارة عليه لأنه جامع في يوم لا يعتقد أنه من رمضان .

مسألة

من جامع في يوم سافر فيه وصامه فمن أكل أو شرب أو جامع في يومٍ لا يلزمه صيامه فعليه القضاء لا الكفارة .

مسألة

من جامع في يومٍ ثم كفر ثم جامع فلا يلزمه أخرى ، ومن جامع مرتين ولم يكفر فواحده ، ومن جامع يوماً ثم كفر ثم جامع يوماً آخر وجب عليه كفارتين وإن لم يكفِّر ففيه خلاف :

القول الأول : عليه كفارتان لأن لكل يومٍ حرمته كمن قتل رجلين خطأً ، اختاره مالك والشافعي وأحمد .

القول الثاني : عليه كفارةٌ واحدة كالأيمان اختاره أبو حنيفة ورواية عن أحمد وفيه نظر فاليمين من جنسٍ واحد ولم يفسد شيئاً وأما الجماع فإنه أفسد أشياء .

مسألة

من جامع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه لأن الكفارة لحرمة اليوم في رمضان وهي اختلافية .

مسألة

من لم يعلم بالهلال وكذلك الصبي والكافر والحائض ونسي النية فعليهم الكفارة لهتك حرمة الزمن وقول الثاني لأحمد لا تلزمه وهذا الصواب لأن التعليل بالزمن وحده لا يكفي وإنما معه حرمة الصيام

مسألة

ولا تسقط الكفارة عمن جامع ثم سافر أو جُن , لأنه فعلها ووجبت عليه قبل أن يطرأ عليه مسوغ الفطر .

مسألة

من أذن عليه وهو يجامع فنزع فهل عليه كفارة عن أحمد رواية أنه ليس جماع ولا شيء عليه وهي أصح لكن وإن تمادى فعليه الكفارة وعليه قيل أن من زنى ولم يعلم ثم أخبر فنزع يعتبر زانياً والصحيح أنه لا يعتبر .

مسألة

من جهل ونسي وأكره ثم زال عنه ذلك فاستدام في الفعل فعليه الحكم لأن الإدامة كالبداية .

مسألة

الإنزال هو الموجب للقضاء وبدونه فلا , سواءً كان في جماعٍ أو سحاق

مسألة

كفارة الجماع واجبةٌ على الترتيب لحديث الأعرابي المتفق عليه وخالف مالك فقال هي على التخيير والروايات الواردة أنها على الترتيب أصح وأكثر وأشهر فيعتق رقبةً مؤمنة سليمةً من العيوب وهذا قول أحمد والجماهير قالوا أنه اشترط في كفارة القتل فيقاس عليها الظهار والجماع والأحاديث الواردة جاءت في إعتاق المسلم ظاهرة والله يحب أن تحسن إلى من يحب وهو يحب المؤمن خلافا للكافر وذهبت طائفة إلى أنه لا يشترط الإيمان لأن النبي ﷺ لم يحدد اختاره أبو حنيفة ، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذرٍ كحيضٍ وسفر ومن قطعه لغير عذر يبدأ من جديد فإن بدأ من أول الشهر فإن نقص الشهرُ يعتبرُ شهراً وإن بدأ من منتصفه فيحسب ستين يوماً فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً قيل لكل مسكين نصف صاع والصواب أن يطعم كل مسكينٍ ما يشبعه أو يملكه ما يشبعه ، ومن عجز أن يطعم فإنها تسقط عنه لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الصدقة مع أن أهله ليسوا ستين شخصاً ، فإن قدر مستقبلاً ففيه خلاف والأصح أنها تسقط لكن إن خرج من الخلاف فله ذلك ، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه وهذا جائزٌ صحيح لكن هل يتبرع عنه بالصيام الصواب أنه لا نيابة فيه إلا إن مات .

مسألة

باب ما يكره ويستحب يختلف قصد الأوائل فربما أرادوا التحريم وربما النهي غير الجازم كالمتأخرين .

مسألة

يكره للصائم جمع ريقه فبلعه لأنه لم يستقطبه وقيل يفطر والصواب أنه يكره خلافا للمادة المضافة للسواك فلو بلعها ربما أفطر .

مسألة

بلع النخامة فيه خلاف :

القول الأول : ذهبت الحنابلة إلى أنها تفطر سواءً كانت من الدماغ أو الصدر أو الجوف .

القول الثاني : أنها تفطر إذا كانت من الدماغ .

القول الثالث : أنها تفطر إذا انفصلت أما إذا بلعها ولم تنفصل فلا تفطر .

القول الرابع : أنها لا تفطر سواءً كانت من الدماغ أو الصدر أو الجوف , انفصلت أم لم تنفصل , وهذا هو الصواب اختاره الحنابلة وبعض الفقهاء .

مسألة

إن خرج الدم من فم الصائم , ففيه تفصيل : فإن خرج من الأسنان واللثة وكان قليلا فإنه لا يفطر , وإن كان يصب صبا فلم يدفعه وشربه فإنه يفطر .

مسألة

إذا كان الصائم في فمه حصاة أو درهم ونحوه , فإن استطاع دفعه فيدفعه , وإن ابتلعه فإن كان بمكان الأكل فيفطر , وإن كان يسيرا كدرهم فلا يفطر .

مسألة

لو أخرج الصائم ريقه بين شفتيه ثم بلعه فإن بعض الفقهاء يقول يفطر , والصواب أنه لا يفطر.

مسألة

معجون الأسنان في نهار رمضان فيه تفصيل , إن أمن ألا يدخل إلى جوفه فهذا جائز , وإن علم أنه سيدخل لجوفه يمنع منه.

العلك في نهار رمضان

إن كان : العلك الذي فيه طعم وهو الموجود الآن فإن بلع ريقه منه فإنه يفطر.

وإن كان : العلك قويا وهو المشهور بـ(علك النساء) الذي لا يتحلل منه إلا القليل ولا طعم فيه , فهو يكره عند الحنابلة , والصواب أنه لا يفطر قاله ابن تيمية.

القبلة للصائم فيها خلاف

القول الأول : محرمة مطلقا , لأنها سبيل للإنزال والفطر .

القول الثاني : فرق بين الشاب والشيخ , لحديث أبي هريرة عند أبي داود , وهو معلول لا يصح , وهو موقوف على ابن عباس وغيره , ولا يصح في التفريق حديث , حتى الموقوف فيه كلام لأن رجلا سأل ابن عباس عن القبلة وكان حديث عهد بزواج , فقال له ابن عباس : تأمن على نفسك ؟ قال: نعم , قال ابن عباس : قبّل . **القول الثالث** : فرق بين من يأمن على نفسه وبين من لا يأمن , لحديث عائشة رضي الله عنها (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه**) .

القول الرابع : مستحبة , وهذا قاله ابن حزم .

القول الخامس : جائزة مطلقا ولو تولد منها ما تولد ما لم يكن جماعا .

مسألة

لو قبل الصائم فأنزل مذيا فإنه لا يفطر إلا بالمني .

مسألة

مسألة الذنوب كالغيبة وغيرها للصائم, هل تفطر؟ فيها خلاف

القول الأول : المعصية في نهار رمضان أعظم من غيرها لحرمة الزمان كحرمة المكان في الحرم, ولكنها لا تفطر , وهو الصواب .

القول الثاني : أنها تفطر , اختاره ابن حزم , وفيه نظر والصواب الأول .

مسألة

ختم القرآن في رمضان وغيره , يستحب أن يختم في ثلاثة أيام كما قال النبي ﷺ **(ما فقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)** , فإن عقل ما يقرأ في أقل من ذلك فلا بأس أن يختم في أقل كما فعل الصحابة .

مسألة

يستحب عدم الانشغال عن القرآن بغيره ولو كان تعليم العلم , لأن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن كثرة الكلام عن القرآن , وكان يقول لأبي هريرة **(لتتركن الحديث عن رسول الله وإلا لألحقنك بأرض دوس)** رواه ابن عساكر.

مسألة

وقت السحور , لا يختلف العلماء في استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر ، وتواترت فيه الأحاديث ، كما في الصحيحين **(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)** وعند أبي داود وغيره **(لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجلوا الناس الفطر فإن اليهود والنصارى يؤخرون)** وفيه دلالة على مخالفة اليهود والنصارى ، ومعنى التعجيل أي بعد غروب الشمس مباشرة ، ويؤخر السحور قبل طلوع الفجر الثاني ، وحديث زيد بن ثابت **(تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة ، قال أنس : قلت لزيد , كم كان بين الأذان والإقامة ؟ قال: قدر خمسين آية)** متفق عليه

متى يبدأ وقت السحور

القول الأول : من منتصف الليل .

القول الثاني : من ثلث الليل الآخر .

القول الثالث : حين يبقى من الليل سدسه.

ولم يُروَ عن النبي ﷺ شيء في ذلك ، والأقرب يرجع لما يسمى سحراً .

بمَ يحصل السحور

يحصل السحور بأي قدر من مأكول أو مشروب.

ما حكم السحور

القول الأول : الجمهور على أنه سنة مؤكدة وحكي الإجماع عليه

القول الثاني : واجب لحديث **(فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر)** رواه مسلم ، وهو دليل على المفارقة لهم ولا يجوز أن يتشبه بهم ، ولحديث أنس **(تسحروا فإن في السحور بركة)** رواه أبو داود وهو أمر يقتضي الوجوب ، واستدل الجمهور بأنه ليس بواجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه فلم يتسحر .

هل يكره السحور مع الشك بطلوع الفجر

عند أحمد أنه لا يكره بخلاف الجماع لأنه يعرض نفسه للكفارة ، وقالت طائفة لابد أن يتحقق من بقاء الليل فلا يأكل ولا يشرب .

هل يفطر الناس على آذان المؤذنين

نعم كما فعله النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم ، أما من كان في فضاء فيتحرى الشمس ولا يفطر حتى يتحقق غروبها ، وقيل له الفطر بغلبة الظن لحديث **(أنزل فاجدح لنا)** ، ولا يجوز الفطر مع الشك .

بم تحصل فضيلة السحور والفطور

تحصل فضيلة السحور بأنه يتقوى بالسحور على الصيام وبالفطور مخالفة لأهل الكتاب .

على ماذا يفطر الصائم

المرتبة الأولى : يفطر على تمر لحديث سلمان بن عامر (**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة**) رواه الترمذي . **المرتبة الثانية** : فإن لم يجد فعلى ماء لحديث (**فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور**) . أما حديث أنس (**كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات**) رواه أبو داود والترمذي ، فهو معلول لا يصح ، وأصح منه حديث سلمان بن عامر.

وأما قوله : (**فإن لم يجد فعلى تمر**) بناه على حديث أنس وهو منكر لا يصح ، ودل حديث سلمان على الفطر على التمر أياً كان نوعه فإن لم يكن فعلى الماء ، لأن الماء يفيد المعدة ويزيل الفضلات .

ماذا يقول الصائم عند فطره

كل حديث ورد في باب لا يصح وكل ما ورد فهو معلول، كحديث (**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**) رواه الطبراني وغيره عن ابن عباس ولا يصح ، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة وهو تابعي ، فالحديث مرسل ، وحديث ابن عمر (**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**) رواه أبو داود , ولكن يدعو الصائم بما شاء لحديث أبي هريرة (**ثلاثة لا ترد دعوتهم**) وذكر منهم الصائم ، رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان ، وروي من طريق أبي مجاهد سعد الطائي عن أبي المدله عن أبي هريرة ، وذكر ابن حبان عن أبي المدله أنه ثقة ، وذكره ابن ماجه وقال: أبو المدله ثقة ، فإن كان الكلام من ابن ماجه فهذا حجة ، وأما الطائي فهو ثقة ، وهذا أصح شيء في الباب .

قضاء صيام رمضان هل يجب فيه التتابع

القول الأول : يستحب التتابع في قضاء صيام رمضان لقوله تعالى : (**فاستبقوا الخيرات**) لأن الأداء كان متتابعاً فكذلك القضاء . **القول الثاني** : يجب التتابع . **القول الثالث** : له أن يؤخر القضاء ما لم يصل رمضان الآخر ، وله أن يفرقه , وهذا هو الصواب مع استحباب الفور والتتابع لحديث عائشة (**كان يكون عليّ الصيام من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان**) .

من دخل عليه رمضان ولم يقض ما عليه من رمضان الأول فما حكمه؟ يكون عاصياً لله.

وهل يطعم أم لا ؟ فيه خلاف :

القول الأول : أن عليه كفارة يطعم عن كل يوم مسكين ، وهو المشهور عن أحمد ، وهو قول لأبي هريرة بسند صحيح ، وروي عن ابن عباس وفيه نظر. **القول الثاني** : يقضي ولا يكفِّر لأنه لا دليل على ذلك ، وهذا اختيار أبي حنيفة والبخاري لقوله تعالى : **(فعدة من أيام أخر)** ولم يذكر كفارة ، وهذا أقرب ومن كفّر احتياطاً فقد أحسن. **القول الثالث** : لو فاته يطعم بعذر أو غيره ، وهذا لا دليل عليه

هل يجوز التطوع قبل قضاء رمضان ؟ فيه خلاف :

القول الأول : لا يجوز التطوع لأن الله عز وجل لا يقبل النافلة قبل الفريضة .

القول الثاني : جائز لأن الوقت موسَّع وقد يعرض له صوم مقيد كعرفة وعاشوراء .

لو مات رجل وقد أخر الصيام لعذر فهل عليه إطعام ؟

الصواب أنه لا تلزمه .

مسألة

لو أخر قضاء الصيام رمضانات كثيرة فتلزمه كفارة واحدة عن الجميع على رأي الحنابلة ، والصواب أنها لا تلزمه .

هل يقضى عن الميت ما وجب عليه بأصل الشرع كالصلاة والصيام

القول الأول : ذهب الجماهير بأنه لا يقضى عنه . قال ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد .

القول الثاني : ذهبت طائفة إلى أنه يجوز في النذر دون ما وجب في أصل الشرع .

القول الثالث : قالت طائفة لا يصلي عنه ، لكن يصوم لقوله ﷺ : **(من مات وعليه الصيام صام عنه وليه)** متفق عليه ، وهذا على الاستحباب لا على الإيجاب .

مسألة

إن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر استحب لوليه قضاؤه لقوله ﷺ : **(من نذر يطيع الله فليطعه)** ولقوله ﷺ : **(اقضوا الله فالله أحق بالقضاء)** وهذا فيه إبطال قاعدة أن (حق الله مبني على المسامحة ، وحق العباد مبني على المشاحة) وأنها ليست على الإطلاق .

مسألة

من مات وعليه قضاء ثلاثين يوماً فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً أجزأ .

مسألة

هل يشترط أن يكون الولي الذي يصوم عن الميت هو الوارث .

القول الأول: عند أحمد أنه يجوز .

القول الثاني: الوارث كل قريب

والقول الأول أقرب ، كما لو تبرع رجل بقضاء دين فإنه يجوز ولو كان الميت ثرياً شرط ألا تكون من الزكاة .

مسألة

تدفع من تركة الميت لمن يقوم بالنذر كالحج وغيره إن لم يقم بها الولي .

مسألة

إذا لم يصم عن الميت أحد فإنه يدفع عنه لكل يوم مسكين .

مسألة

إذا مات من عليه صيام ولم يمكنه إلا صيام بعض الأيام فإنها تقضى الأيام الممكنة فقط .

مسألة

حديث **(من صام يومًا في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً)** المتفق عليه :

القول الأول : قيل إذا كان الصيام في الجهاد .

القول الثاني : وقيل المراد في سبيل الله أي في ذات الله ، لأن الصوم في الجهاد منهي عنه والصواب أنه ليس على الإطلاق وإنما إذا كان الصوم يضعف المجاهد فإنه يمنع منه، والأقرب أنه شاملٌ لكلا الأمرين .

مسألة

كل ما ورد عن الصحابة أنهم يصلون المغرب قبل الفطر فلا يصح فيه شيء.

مسألة

كل حديث ورد في قنوت النبي ﷺ في الوتر فهو ضعيف ، كحديث علي والحسن عند أهل السنن ، فإنه يصح بدون لفظة (الوتر) وثبت عن الصحابة أنهم يقنتون بعد النصف من رمضان.

مسألة العمرة في رمضان

ورد حديث **(عمرة في رمضان تعدل حاجة معي)** ، اختلف العلماء في المراد بالحديث .

القول الأول : تشرع مطلقاً لعموم الحديث . **القول الثاني** : أنه خاص بالمرأة ، اختاره سعيد بن جبير والشافعي ، **القول الثالث** : إنه خاص من وجه ، عام من وجه ، فيكون لمن وقع بمثل حالة المرأة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا هو الأقرب لأمور : **الأمر الأول** : تتبعت كل ألفاظ الحديث فكلها جاءت بلفظ (فإن) والفاء للسببية, أي بسبب ذلك ، **الأمر الثاني** : لو صح لَفَعَلَهُ الصحابة ، ولا يحفظ عن

صحابي قط أنه اعتمر في رمضان ، وابن عباس وهو راوي الحديث كان في الطائف طيلة عمره ولم يذكر أنه اعتمر في رمضان . **الأمر الثالث** : أن حديث عائشة حين أرادت العمرة أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب بها إلى التنعيم ، ولم يفعله أحد من الصحابة لأنهم فهموا أنه خاص بعائشة . **الأمر الرابع** : أن الله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه إلا الأفضل ، والنبي ﷺ اعتمر أربع عُمر كلها في ذي القعدة ، ولم يعتمر في رمضان مطلقاً.

مسألة

إذا شرع الإمام في تمجيد الرب فإن المأموم يحمد الله، لقوله تعالى : **﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾** سواء كانت صفات لازمة أو متعدية ولو كبر لكان حسنا لقوله تعالى : **﴿ وكبره تكبيرا ﴾** .

رفع اليدين في القنوت فيه خلاف :

القول الأول : أنه يشرع الرفع لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه . **القول الثاني** : أنه لا تشرع رفع اليدين , لما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : **(لم تكن الأيدي ترفع في القنوت)** وسنده صحيح ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه . **القول الثالث** : من فعل وترك صح لأن كليهما قوي .

مسألة

دعاء ختم القرآن في الصلاة ليس فيه دليل ولم يفعله أحد من الصحابة فيكون فعله بدعة ، وإنما فعلها أنس خارج الصلاة، وفي هذه الحالة تفارق الإمام.

أسباب اختلاف الناس في طلوع الفجر

السبب الأول : البعض يعتبر أول البدوء وبعضهم يعتبر الانتشار .

السبب الثاني : البعض ينظر بالعين المجردة ، والبعض ينظر بالأجهزة .

السبب الثالث :اختلاف المكان فبعضهم ينظر من مكان والآخر ينظر من مكان آخر .

على ماذا يمسك الصائم ؟ وهل تقويم أم القرى معتبر

الأولى للصائم أن يمسك على تقويم أم القرى ، لأني أعرف من طلاب العلم الثقات من خرج ووجد تقويم أم القرى صحيحاً ، ويصلي على تقويم أسنا احتياطاً لدخول الوقت (وتقويم أسنا بعد تقويم أم القرى بحوالي عشرين دقيقة

مسألة

إذا صلى الإمام في صلاة الليل ثلاث ركعات ثم أوتر بواحدة فتكون الثالثة لاغية ، ولو نوى الوتر أن تكون رابعة فتصح في أصح قولي العلماء ، اختاره أبو حنيفة خلافاً للحنابلة .

مسألة

القيام لا يصح حتى يصلى مع الإمام حتى ينصرف لقوله ﷺ : **(من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)** رواه أبو داود بسند قوي ، ويورد عليه إشكال وهو كيف يقول النبي ﷺ هذا ولم يكن يصلي بهم القيام .

الجواب على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الله سبحانه وتعالى يعطي النبي ﷺ ما يعلم به ما سيكون في المستقبل .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ قام بهم بعض الليالي وهذا أقوى .

✓**والأفضل أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف ولو شفع وأوتر آخر الليل صح وفعله بعض الصحابة**

مسألة

يجوز الشفع بعد الوتر لأن النبي ﷺ أوتر بتسع ثم صلى ركعتين ويكون قوله ﷺ **(اجعلوا آخر صلاتكم**

بالليل وتراً) على الاستحباب .

صور الوتر

الصورة الأولى : أن تكون بسلامين .

الصورة الثانية : أن تكون بسلام واحد وتشهد واحد .

الصورة الثالثة : أن تكون مثل المغرب ، وهذه لا ينبغي أن تفعل لأنه ورد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً والموقف أصح **(لا تصلوا كصلاة المغرب)** .

مسألة

الإطالة في القنوت ينظر لحال المأمومين لأن عمر ﷺ كان يطيل القنوت والإسناد إليه صحيح .

مسألة

بالنسبة لقنوت الوتر يحمد الله عز وجل ويمجده ثم يدعو ، ويستحب أن يختار جوامع الكلم ، وأما في قنوت النوازل فإن يبدأ بالدعاء مباشرة بعد قوله : **(سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)** لما ورد في الحديث أنه كان إذا رفع من الركوع قال : (**اللهم العن فلاناً وفلاناً**).

مسألة

ظاهرة تتبع الأئمة ورد فيها حديث **(نهى النبي ﷺ عن تتبع المساجد)** رواه الطبراني وتمّام, وفيه اختلاف ، فإن كان تغيير المسجد لأن المسجد الذي بجواره لا يطيل الصلاة فيذهب إلى مسجد يطيلون الصلاة فلا بأس ، قال الإمام أحمد لما رأى الناس اجتمعوا على مسجد وتركوا مساجدهم : إن أتيتم غدًا عزلنا الإمام .

مسألة

حديث **(صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة في غيره)** حديث منكر

وحديث **(صدقة في رمضان تعدل صدقتين في غيره)** حديث منكر

شروط الاعتكاف للمرأة

الشرط الأول : إذن وليها

الشرط الثاني : أن تأمن الفتنة

الشرط الثالث : أن تكون طاهرة على قول الجمهور وفيه خلاف.

مسألة

قوله صلى الله عليه وسلم **(يحيي ليله)** : قيل : الليل كله , ولم يثبت أنه يكون في صلاة , وقيل: المقصود إطلاق الكل وإرادة البعض .

السفر للاعتكاف

الحالة الأولى : أن يشد الرحال لأحد المساجد الثلاثة , فهذا جائز لحديث أبي سعيد في الصحيحين **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد , المسجد الحرام , والمسجد الأقصى , ومسجدي هذا)**

الحالة الثانية : أن يشد الرحال لغيرها وقصده بقعة معينة , فهذا ينهى عنه لحديث أبي سعيد أيضا

الحالة الثالثة : أن يشد الرحال لأجل الصوت , منعه بعض المعاصرين , وهو ضعيف , والصواب جوازه , قال ابن تيمية : المقصود بالحديث أن يقصد بقعة معينة .

مسألة

من صلى مع إمامين في التراويح والقيام , يكتب له قيام ليلة مع أحدهما .

الاشتراط في الاعتكاف , فيه خلاف

القول الأول : لا أصل له , وإن عرض له عارض يخرج بلا شرط , روي عن علي بن أبي طالب والإسناد إليه صحيح أنه رخص للمعتكف أن يصلي على الجنازة , اختاره مالك وأصحابه وهو رواية للحنابلة واختاره ابن تيمية في شرح العمدة . **القول الثاني** : له أن يشترط قياسا على الحج , اختاره بعض الفقهاء .

وقت دخول المعكتف للمسجد , فيه خلاف :

القول الأول : ليلة الواحد والعشرين

القول الثاني : فجر الواحد والعشرين

والأول أقوى , وأما المراد بقوله **(إذا كان الفجر دخل معتكفه)** المراد داخل المسجد مكان يجلس فيه , ولأنه إذا نقص الشهر صار اعتكف ثماني ليال, ولأن ليلة الواحد والعشرين من ليالي الوتر التي ترجى فيها ليلة القدر .

أيهما أفضل , العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة ؟ فيه خلاف

القول الأول : قيل العشر الأواخر من رمضان , لفضلها ووجود ليلة القدر فيها .

القول الثاني : وقيل عشر ذي الحجة , لحديث ابن عباس**(ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة)** رواه الترمذي وغيره **القول الثالث** : قال ابن تيمية ليالي رمضان أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة وأيام العشر من ذي الحجة أفضل من أيام رمضان **القول الرابع** : أيام عشر ذي الحجة إلا ليلة القدر من ليالي رمضان , ويبقى حديث ابن عباس على إطلاقه , وهذا قول قوي .

مسألة

كل حديث ورد في منع الحائض من قراءة القرآن فهو معلول , وأصح حديث **(لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)** وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة, وهو مدني ورواية إسماعيل

عن أهل الحجاز ضعيفة, فيكون معلولا أيضا .

مسألة

التراويح هي القيام , فإذا انتهى من الوتر قال **(سبحان الملك القدوس)** ثلاثا , وأما رواية **(رب الملائكة والروح)** فهي شاذة .

مسألة

من عنده أعمال متعدية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , هل يعتكف أم لا ؟ إن كان غيره يقوم بعمله فيعتكف , وإن كان لا يوجد من يقوم بذلك فالأفضل أن لا يعتكف ويقوم بعمله .

مسألة

لا يصوم المسلم الست من شوال حتى يتم صوم رمضان , والنفساء إن صامت شوال كله فتصوم في ذي القعدة الست من شوال في أصح قولي العلماء , لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد العصر مع أنه خرج وقتها .

مسألة

حديث (من صام الدهر فلا صام ولا أفطر) قيل كونية لا شرعية , فيكون تعود الصيام فكأنه لم يصم , ولم يفطر وهذا على ظاهره , والمسألة خلافية فصام من الصحابة أبو طلحة وعائشة , وابن عمر , وأنس , والقول بالجواز أقوى , وقيل الدهر المقصود مع الأيام المنهي عنها

فوائد في أحكام الصيام

– قاعدة : الأكل ، والشرب ، والجماع ، وخروج الحيض هذه الأربع مجمع عليها أنها مفطرات وما عداه محل خلاف .

– حديث **(لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله)** خبر موضوع لا قيمة له , وأسماء الله توقيفية لا تقبل إلا بخبر صحيح , فلو جاءنا خبر ضعيف لم يقبل فيها فكيف بخبر موضوع ؟

– نسبة وجوب صيام يوم الشك للإمام أحمد غلط , ولا أصل لها , وكل من نسب ذلك إلى الإمام أحمد ومنهم صاحب الزاد وصاحب حاشية الروض وغيرهما وكثير من المتأخرين فقد أخطأ على الإمام أحمد, وهذا نتيجة عدم تحرير رواياته , والصواب نسبته لطائفة من أصحابه لا له.

– الآثار الواردة في صيام يوم الشك عن الصحابة والسلف على قسمين : قسم ضعيف , وقسم صحيح وما صح في هذا ليس فيه أنهم يوجبونه وإنما كانوا يفعلون ذلك احتياطاً .

– من صام يوم الشك احتياطاً , وبان من الغد أنه من رمضان فلا يجزئه ولا يقبل منه وعليه القضاء على الصحيح , لأنه عقد النية على صيام محرم .

– إذا صمنا برؤية واحد ثم في آخر الشهر لم نر الهلال وأكملنا ثلاثين يوماً فإننا نصوم واحدا وثلاثين ، لأن هذا دليل على غلط الرائي بدخول الشهر ، لأنه لا يمكن أن نفطر ولم يشهد شاهدان , بخلاف لو شهد شاهدان بدخول شهر رمضان فإننا لا نصوم واحدا وثلاثين ؛ لأنه لا يوجد شهر واحد وثلاثين يوما فيجب أن نفطر ولو لم نر الهلال.

– إذا أسلم الشخص أثناء اليوم من رمضان فإنه يمسك بقية يومه , ويصوم ما يستقبل إجماعاً , وهل يقضي اليوم الذي أسلم فيه ولم يمسك من أوله ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقضي هذا اليوم وهي رواية عن أحمد , واستدل هؤلاء بما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)** متفق عليه , وعند أبي داود **(واقضوا يوما مكانه)**

القول الثاني : أنه لا يقضي , لأنه أسلم في ذات اليوم ولم يكن مخاطباً , والشرائع تتبع العلم , وهذا هو الصواب , أما رواية أبي داود فهي منكرة , وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة **(فليتم بقية يومه)** ولم يقل

(فليقض) دليل قوي على عدم وجوب القضاء .

- ومن ذلك الصبي والجارية إذا حاضت أي بلغت أثناء النهار , فإنهم لا يقضون هذا اليوم , ومن الغد الحائض تقضي ما أفطرته حال حيضها ؛ لأنها أصبحت مخاطبة بنصوص الشريعة .

- من الأفضل أمر الصبي بالصيام ولو لم يكن واجبا عليه , وإنما من أجل تدريبه وتعليمه , وقد ورد ذلك عن طائفة من الصحابة , وحين رأى عمر بن الخطاب سكراناً في رمضان ضربه وقال: **(وصبياننا صيام)** فالأفضل تعويد الصبيان أن يصوموا ولو بعض النهار شيئاً فشيئا حتى يتعودوا .

- من زال عذره أثناء النهار , كمريض شفي , وحائض طهرت , ومسافر وصل محل إقامته , الصواب من قولي أهل العلم أنه لا يلزمهم الإمساك بعد زوال العذر وهو المشهور عن ابن مسعود ورواية عن أحمد .

- لا دليل على جواز الفطر قبل مفارقة البنيان لمن أراد السفر , والآثار الواردة عن أنس وغيره لا تصح لا مرفوعة ولا موقوفة , فهي آثار مضطربة لا يصح منها شيء .

- الكبير الذي لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً , وهذا ثابت عن جمع من الصحابة منهم أنس فحين كبر كان يطعم عن كل يوم مسكينا , وأفتى به ابن عباس , واختلف العلماء هل له أن يطعم مسكينا واحدا ثلاثين مرة عن الشهر , أو لابد من ثلاثين مسكين ؟ والصواب لو أطعم مسكينا طعام ثلاثين مسكين فلا حرج , والأحوط ألا يفعل ذلك .

- الصواب من قولي أهل العلم أنه لا يشترط في الإطعام التمليك , وإنما لو جمعهم وغداهم أو عشاهم يصح خلافا لمن اشترط ذلك من الفقهاء , والقدر المجزئ من ذلك هو قدر الإشباع , ولا يلزم أن يأكل حتى يشبع وإنما يعطيه قدر ما يشبعه .

- **اختلف فيمن سافر لأجل أن يفطر:**

قيل: له أن يفطر ؛ لأن السفر هو المبيح للفطر , فإذا سافر بقصد الفطر أو الجماع فله ذلك.

وقيل : لا يجوز له أن يسافر ليفطر ؛ لأن هذا احتيال ولا يجوز الاحتيال في الشرع , وهو قول الإمام أحمد وطائفة من الأئمة , فهو يعامل بنقيض قصده ولهذا نظائر في الشرع وهذا هو الصواب .

- ذكر ابن القيم مسوغات الفطر وأنها أربعة : المرض , والسفر , والحيض , والخوف .

- **(من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)** ورد مرفوعا وموقوفا , والصواب أن المرفوع لا يصح منه شيء عن النبي ﷺ , والثابت هو الموقوف.

- الصواب أن من جامع من نهار رمضان وجبت عليه الكفارة , وإذا جامع من الغد ولم يكفِّر عن الأولى تجب عليه كفارتين على الصواب , ولو جامع جميع الشهر وجبت عليه ثلاثين كفارة , خلافاً لمن قال تكفي

كفارة واحدة مادام أنه لم يكفر عما سبق من جماعه , والصواب أن لكل يوم كفارة مطلقا ؛ لأن لكل يوم حرمته ؛ ولأنه أفسد أكثر من يوم فوجبت عليه أكثر من كفارة ؛ ولأنه بمنزلة من قتل رجلين .

– التلفظ بالنية كأن يقول اللهم إني نويت أن أصوم غدا أو أصوم شهر رمضان بدعة , فلا دليل على ذلك.

– اختلف أهل العلم هل تصح نية صيام النفل من النهار على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النفل كالفرض لا يصح إلا بالليل , وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ونصر هذا القول ابن حزم.

القول الثاني : أن صيام النفل يصح بنية قبل الزوال ولا يصح بعده, وهؤلاء يعللون بأنه لو كان بعد الزوال لم ينو أكثر اليوم وهذا لا يصح.

القول الثالث : يصح بنية قبل الزوال وبعده , وهو مذهب أحمد وهو مروي عن جماعة من الصحابة ويستدلون بحديث عائشة عند مسلم : **(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال: هل عندكم شيء قالت: لا , قال فإني إذاً صائم)** ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس بصريح أنه أحدث النية من هذا الوقت , فلعله صائم من الأصل وعلق النية إن وجد طعاماً , ورُدَّت هذه المناقشة بأن هذا التخريج يستدعي أن نيته في الصيام لم تكن جازمة من الأصل , والصيام لابد له من نية جازمة , والأحوط للمسلم أن ينوي النفل من الليل قبل طلوع الفجر الثاني , لكن النفل المطلق الأمر فيه واسع وأنه يصح بنية من النهار وهو قول جمهور العلماء , أما النفل المقيد فلا يصح إلا بنية من الليل , ومن نوى المقيد من النهار كيوم عاشوراء أو يوم عرفة فلا يصدق عليه أنه صام يوم عرفة أو عاشوراء , لا يصح منه ذلك ولا يقبل.

– الصحيح أن الاعتكاف لا يصح بأقل من يوم ؛ لأنه أقل ما وردت به النصوص , وأقل من ذلك يسمى رباطاً لا اعتكافاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(ألا أدلكم على ما يمحو به الله الخطايا ويرفع به الدرجات . . . وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط)** ولم يقل فذلكم الاعتكاف.

– شخص عليه قضاء من رمضان ثم نوى الأكل والشرب ولم يفعل ثم قلب نيته إلى نفل صح ذلك ؛ لأنه لم ينو الفطر ؛ لأنه لو نوى الفطر أفطر بمجرد النية , لكنه نوى الأكل والشرب ولم يفعل فيصح أن ينويه نفلا .

– الصواب في التحميلات التي توضع عن طريق الدبر أنها لا تفطر ولا تضر الصوم ؛ لأنها ليست بمنزلة الأكل والشرب.

– الكحل عند الحنابلة يفطر , **والقول الثاني** أنه لا يفطر وهو رواية عن أحمد ونصره ابن تيمية , حتى لو

أحس بطعم الكحل في حلقه وهذا هو الصواب , فهذا لا يلزم من كونه مفطرا , فإن الشري لو وطئه الشخص بقدمه أحس بمرارته , والكحل كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ويستعمله كثير من الناس ولو كان مفطرا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

– الطيب ليس مفطرا ولم يقل أحد من العلماء أنه مفطر, بل ولا كراهة في ذلك بل هو محمود حتى حال الصيام , والخلاف في البخور فإن بخَّر ثيابه أو ملابسه فلا حرج من ذلك , والممنوع هو استنشاق البخور كما يمنع الصائم المبالغة في الاستنشاق حال الوضوء , أما البخور من دون استنشاق وتكبب له وإنما فقط لتبخير الثياب والملابس فلا حرج , والصحابة كانوا يطبخون في النهار على نار ذات دخان , فالممنوع هو تقصد الاستنشاق , أما من ابتلي بشرب الدخان فشربه يفطر لأنه هذا شرب له .

– من استقاء رغماً عنه فلا يفسد صيامه , أما تعمد القيء فهذا يفطر في قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم لحديث **(ومن استقاء فليفطر)** لكن هذا الخبر معلول وقد غلط فيه عيسى بن يونس, وأنكره أهل البصرة والبخاري , وكان أبو هريرة يرى أن القيء لا يفطر ولو تعمد , ولا يمكن أن يفتي أبو هريرة بخلاف ما روى , وهو قول ابن عباس وعكرمة وطائفة من التابعين والأئمة وهو الصواب ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن القيء يفطر , وأما حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم **(قاء فأفطر)** فهذا الحديث فيه اختلاف على لفظه , فقد جاء أنه **(قاء فتوضأ)** وحتى لو قيل بثبوتها فإنه لا دلالة على أنه أفطر من أجل القيء , والخلاف في ترجيح اللفظين قوي والصواب أن القيء عمدا لا يفطر , وورد عن أبي هريرة وابن عباس أن الفطر مما دخل لا مما خرج .

– جماهير العلماء أن استدعاء خروج المني مفطر , وقالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى **(يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)** والشهوة الجماع وخروج المني منه , وذهبت جماعة إلى أنه لا يفطر استصحابا للبراءة الأصلية بعدم الدليل , وقول أبي هريرة وابن عباس أن الفطر مما دخل لا مما خرج , ولأن المقصود بالشهوة في الحديث الجماع , لأنه لو أريد به ما ذكروه لدخلت كل شهوة كالنظر المحرم ونحوه , وقول الجمهور أحوط وعليه من استفتى فإنه يؤمر بالقضاء لكن لا كفارة عليه , بخلاف المذي فعند أحمد روايتين فيه الفطر وعدمه , والصواب أنه لا يفطر ؛ لأنه لا دليل على ذلك.

– اختلف في الحجامة هل تفطر ؟ ذهبت طائفة أنها تفطر لقوله صلى الله عليه وسلم **(أفطر الحاجم والمحجوم)** وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ونصره ابن تيمية وابن القيم , وحكى ابن تيمية هذا القول عن جمهور أهل الحديث , وذهبت جماعة أن الحجامة لا تفطر , وهؤلاء يضعفون أحاديث الفطر بالحجامة , ومنهم من قال هي منسوخة كالشافعي , ويقولون جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحجامة لا تفطر

ومن ذلك : ما جاء عند ابن خزيمة عن أبي سعيد موقوفاً **(رخص للصائم في القبلة والحجامة)** ومعلوم أن الذي يرخص هو النبي ﷺ , وهذا الأثر سنده صحيح , وما رواه البخاري **(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)** وما رواه أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى **(أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه)** وفي البخاري عن ثابت قيل لأنس **(أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ فقال لا إلا من أجل الضعف)** ولذلك كان ابن عمر والإسناد إليه صحيح يحتجم نهاراً فلما ضعف احتجم ليلا , وهذا يدل على أنه لا يرى الفطر بالحجامة , وهذا هو الصواب أن الحجامة لا تفطر ولكن من كانت تضعفه فإنه يتجنبها .

وعليه فالتبرع بالدم في نهار رمضان وأخذ التحليل ونحوه لا يفطر هذا هو الصحيح , وهذا الذي دلت عليه أكثر الأخبار وأكثر الأحاديث.

- الصواب في البصاق وكذلك النخامة أنها لا تفطر ؛ لأنه لم يستجلب شيئا خارجا عنه .

- من استاك وابتلع طعم السواك فإنه لا يفطر, لكنه يتجنب السواك المضاف إليه نكهات كطعم الليمون ونحوه.

- من بالغ في الاستنشاق حال الصيام فإنه خالف أمر النبي ﷺ , لكن لو دخل شيء من غير قصده فإنه لا يفطر .

- إذا أذن المؤذن وكان مخطئاً بالوقت ثم أكل شخص , ثم تبين له أن المؤذن أخطأ بالتوقيت فأمسك الصواب أن صيامه صحيح , وهذا الذي نصره ابن تيمية.

- بالنسبة لتقويم أم القرى فإن الصائم يمسك على هذا التقويم احتياطاً , وأما الصلاة فإنه يتأخر احتياطاً لأن التقويم متقدم .

- الشرب أثناء الأذان إذا كان المؤذن يتقدم فلا بأس , أما إذا كان يؤذن على الوقت فينبغي أن يتعجل الإمساك , وإذا كان بيده شيء فليشربه , لقول أبي هريرة **(إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم إناء فلا يضعه حتى يقضي نهمته)** وهذا جاء مرفوعا وموقوفاً والصواب وقفه.

- الصواب أن القيء العمد لا يفطر وحديث : (من استقاء فليفطر) **معلول وأنكره أهل البصرة والبخاري وهو قول : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطائفة ولم يثبت عنه ﷺ أن القيء يفطر ، حديث ثوبان** (أن النبي قاء فأفطر) **فيه اختلاف ، فقد جاء** (قاء فتوضأ) **وحتى لو قيل بثبوتها فإنه لا دلالة على أنه أفطر .**

- البخور لا يفطر والممنوع هو : استنشاق البخور كما يُمنع الصائم المبالغة في الاستنشاق حال الوضوء.

-الطيب (العطر) ليس مفطرا ، ولا كراهة فيه فهو محمود حتى حال الصيام .

- إذا طهرت الحائض في نهار رمضان لا يلزمها الإمساك .

- علك (اللبان) الذي عند العطارين لا يفطر ، لأنه لا يتحلل وليس له طعم . أما العلك المصنع يفطر لتحلله بالفم .

- البصاق وكذلك النخامة الصحيح أنها لا تفطر لأنه لم يستجلب شيئا خارجا عنه .

- ابتلاع طعم السواك لا يفطر ، أما السواك المضاف اليه نكهات ومواد متحللة يجب تجنبه في نهار رمضان.

- الحجامة، والتبرع بالدم، وسحب التحاليل كلها لا تفطر وهو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة .

- يثبت رمضان بالرؤية لا بتخريص الفلكيين ، ولا على الحساب وإنما بالرؤية لحديث **(صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)** .

- إذا ثبت شهر رمضان بشهادة رجل ، فانه لا يثبت خروجه إلا بشهادة رجلين .

- بدخول شهر رمضان تقبل شهادة المرأة على الصحيح ، أما بالخروج فلا تقبل ، وهذا الذي نصره أبو محمد بن حزم .

- إذا رؤي الهلال في بلد لزم الصيام على الكل وهذا ذكره الإمام أحمد ، ولكنه ضعيف فلا يعمل به لأن ابن عباس لم يعمل به عندما رآه معاوية .

- البلد الذي ليس لهم رؤية فإنهم يعتبرون بأقرب بلد على مطلعهم , وكذلك المسلمون في بلاد الكفار. وهذا ما نصره ابن تيمية وأصح الأقوال.

- باب الريان الأصل أنه يدخله صائمو النوافل ولو كان لصائمي رمضان لدخله كل المسلمون ، لكن لا يمنع من دخول أهل الفرائض.

- الصيام يبدأ من طلوع الفجر الثاني ، فإذا أذن المؤذن وجب الإمساك ما لم يُعرف عن المؤذن أنه يتقدم بالآذان .

- إذا كان الصوم للمجاهد يُضعفه على عدوه ويُضعفه على حماية الثغور فإنه يأثم بصيامه .

- من ترك الصيام بغير عذر وجب إلزامه بالصوم وإن امتنع يُعزر إما بحبس أو ضرب .

- إذا أُكرهت المرأة على الجماع فلا قضاء عليها ولا كفارة . وأما من قال : عليها قضاء دون كفارة ، فهو قول ضعيف .

- لا يوجد دليل على أن المسافر يفطر قبل سفره وإنما يفطر إذا فارق العمران ، وكل ما ورد بالإفطار قبل السفر غير صحيح ولا يجوز .

- من أُسر ولم يستطع معرفة شهر رمضان فإنه يتحرى ويصوم على غلبة الظن .

- حديث **(من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له)** ضعيف ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم. والصحيح في الحديث أنه موقوف

- من أفطر بأكل أو شرب ثم جامع ، فالصحيح في المتحايل أنه يجازى بنقيض قصده فتلزمه الكفارة.

- إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فإنه يمسك بقية يومه ، ولا قضاء عليه لأنه لم يكن مخاطباً.

– إذا بلغت الفتاة في نهار رمضان (حاضت) ، فإنها لا تقضي هذا اليوم ، وتقضي ما أفطرته حال حيضها ، لأنها أصبحت مخاطبة .

– الشيخ الكبير إذا كان لا يطيق الصيام فإنه يطعم بكل يوم.

– لا يُشترط التمليك لإطعام المسكين ، فلو جمعهم بيوم وغداهم أو عشاهم فقد أجزأه.

– من الأفضل تدريب الأطفال على الصيام كأن يصوم إلى الظهر أو العصر ، حتى يتعودوا ، وقد ورد ذلك عن طائفة من الصحابة .

أسئلة متعلقة بالصيام وأحكام

السؤال : ما حكم شرب المواد الحارة عند الإفطار ؟

الجواب : كثير من الصائمين يفطرون على المواد الحارة لأن النفوس تتوق إليها وتشتهيها ويعرضون عن التمر والماء هذا وإن كان مباحا ولكنه مضر طبا فإن المعدة إذا كانت خالية بحاجة إلى ما يعيد قوتها فلا يمكن استعادة القوة إلا بالتمر والماء , ولذلك الأطباء ينصحون بالماء على الريق فإنه نافع للمعدة , والمواد الحارة عقب الصيام قد تضر بالمعدة ولا ضرر ولا ضرار ولذلك لو أن الأطباء يتفقون على وجود الضرر لقلنا يحرم الفطور على المواد الحارة لأنه يجب على العبد أن يحافظ على صحته ونحن نعرف أن الضروريات الخمس منها حفظ النفس.

السؤال : ما حكم السحور ؟

الجواب : السحور سنة وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على سنيته .

السؤال : إذا أذن المؤذن للمغرب ولم يجد الصائم ما يفطر به هل ينوي الفطر ؟ وهل يتلفظ بالنية ؟

الجواب : إذا أذن المؤذن سواءً كان عنده إفطار أم لم يكن عنده فقد أفطر إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر وليس بشرط أن ينوي الإفطار لأنه باعتبار لو أنه وجد طعام أفطر وفي الحقيقة يعتبر نفسه مفطراً تلقائيا لأنه لا يريد الوصال أما إذا كان يريد الوصال فهذا على قول من يقول بجواز الوصال إلى السحر ومنهم من يجوز الوصال إلى أكثر من السحر ولكن الأفضل للإنسان أن لا يواصل وأنه إن غربت الشمس يفطر وإن لم يجد شيئا يفطر عليه فإنه يعتبر أنه قد أفطر لأنه لم ينوي الوصال أما قوله في السؤال هل يتلفظ بذلك ، لا . لا يتلفظ بالنية فلا أصل للتلفظ.

السؤال : أيهما أفضل عند الفطر الحديث أم السكوت ؟

الجواب : الأفضل أنه يقول الذكر الوارد ولم يرد أيهما أفضل التحدث أم السكوت ولكن بلا ريب أن الافضل أنه يكون ذاكراً ومعظماً لله ومثنياً عليه وحينما سئل الإمام أحمد أيهما أفضل على الطعام الحديث أم الذكر أم السكوت ؟ فقال رحمه الله الذكر أفضل من الكلام والكلام أفضل من السكوت . بشرط أن يكون الكلام مباحا أو في تعلم أو تعليم أو نحو ذلك أما الكلام المحرم لاشك أنه محرم مطلقا والكلام الفضولي لا داعي له , وجميل أن الإنسان إذا كان عنده أبناء يعلمهم ماذا يقولون ويفهمهم ويحدثهم عن واقع السلف في الصيام لأنهم يتربون على هذا وينشئون على هذا, وهذا أفضل بكثير من واقع الناس يتحدثون عن الطعام وعن تنوع الأكلات وعن جمال هذا الأكل وعن روعة هذا الأكل وعن تنويع هذا الأكل ويتفننون في هذه الأطعمة , ولهم إخوان في المشرق والمغرب يفترشون الأرض ويلتحفون السماء لا يجدون لقمة عيش ، جميل أن الناس يتذاكرون واقع الآخرين من إخوانهم ويناصرونهم ويعينونهم .

السؤال : إن لم تجد تمراً ولا ماء فماذا تفطر ؟

الجواب : إن وجد شيء من الحلوى فلا حرج يفطر عليها لأن الحلوى تقوم مقام التمر

السؤال : إن تاقت نفس الصائم إلى الحلوى دون التمر مع وجود الأمرين هل يقال أن الحلوى تقوم مقام التمر من كل وجه ؟

الجواب : الصواب أن الحلوى لا تقوم مقام التمر من كل وجه فإن الشارع حكيم فحين ينبه على أمر ففيه فوائد متعددة فالتمر يختلف عن الحلوى والفروق في ذلك متعددة فالتمر أفضل وان كانت الحلوى مجزئة .

السؤال : متى يفطر المؤذن قبل الاذان أم بعده ؟

الجواب : يؤذن قبل أن يفطر وهذا لعله هو الظاهر من صنيع أئمة السلف لأنه يعلم الآخرين بالفطر أما إذا دخل الوقت يجلس يفطر ثم يؤذن فأرى أن هذا فيه شيء من النظر , ولا داعي للاحتياط بتأخير الأذان الاحتياط هو متابعة السنة وكون بعض المؤذنين يؤخر يقول احتياط هذا غلط إذا اقبل الليل وأدبر النهار فإنه يؤذن .

السؤال : من لم يجد التمر أو الرطب فماذا يفطر ؟

الجواب : من لم يجد تمراً فإنه يفطر على ماء فإن الماء طهور فيتفاءل بشربه بطهارة الظاهر والباطن ولأن الماء يزيل ما عساه علق على المعدة فهو نافع للمعدة ومنظف لها .

السؤال : ما صحة الأحاديث الواردة عند الافطار؟

الجواب : الأحاديث الواردة عند الإفطار فيها نظر فمنهم من صححها كابن حبان وجماعة ومنهم من حسنها بمجموع طرقها وشواهدها وبلا ريب أن الأحاديث جاءت من طرق متعددة ولكن الحقيقة أنه لا يصح في هذا الباب شيء لكن إذا دعى باعتبار أنه صائم وباعتبار أن للصائم دعوة مستجابة ويرى أن هذا الخبر حسن هذا لا إشكال فيه لكن إذا كان يدعو دعاء عام فهذا لا إشكال فيه ولكن إذا كان يعرف أنها أخبار ضعيفة فهو يدعو لذات الشيء فهذا فيه نظر , وجماعة من العلماء يحسنون الخبر بشواهده وطائفة كابن حبان يصحح الخبر لذاته , والمحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال : **(ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر إن شاء الله)**

السؤال : ما حكم قول رمضان للشهر ؟

الجواب : يجوز قول رمضان للشهر وذلك بدون كراهة

السؤال : ما صحة صيام من ينام من الفجر ويستيقظ عند الإفطار ؟

الجواب : يقول الإمام أحمد وطائفة من الناس في هذا العصر يسهرون الليل كله ثم ينامون بعد الفجر ثم لا يصلون الظهر وقد لا يصلون العصر ثم يستيقظون عند الإفطار , ثم يقول الرجل بأني صائم فهذا قد أدى الصيام ولا أدى الصلاة حتى الصيام ما أداه على الوجه المطلوب الذي أمره الله جل وعلا به ولذلك كان السلف رضي الله عنهم يسمون هذا الشهر شهر الصيام وشهر القيام وشهر القرآن وشهر الصبر وشهر الصدقة يسمونه بكل هذي الأسماء لاستلزام هذا الشهر لكل هذي المعاني .

السؤال : ما الفرق بين التمر والرطب ؟

الجواب : سواءً أفطر على الرطب أو على التمر الكل سنة لأن التمر حين يطلق يشمل الرطب وغيره وإن كانت بعض الأحاديث أشارت إلى أنه يطعم الرطب إن لم يكن فتمرات فهذا حين التفصيل نفصل وحين التعميم يدخل هذا في هذا .

السؤال : حكم تعجيل الإفطار ؟

الجواب : يستحب التعجيل في الإفطار ليس معنى التعجيل بالإفطار التعجيل بالأكل إنما المسارعة إلى الفطر قبل أن يستحكم دخول الليل وقد قال النبي ﷺ **(لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر)** ال(**ما**) هنا مصدرية أي وقت تعجيلهم الفطر وهذا خبر متفق على صحته وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد أو الظاهر في الاستذكار بأن الأحاديث متواترة باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور وليس معنى تعجيل الفطر أنهم يفطرون قبل نداء المنادي الذي هو علامة على الإذن بالإفطار هذا غلط .

السؤال : ما صحة ذكر (اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا) ؟

الجواب : ذكر **(اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا)** ضعيف وهو مرسل .

السؤال : ما صحة الأحاديث الواردة في تقديم الفطور وتعجيل السحور ؟

الجواب : تقدم معنا قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى بأن الأحاديث الواردة في تقديم الإفطار وتأخير السحور صحيحة متواترة ولكن يقال بأن الاحاديث الواردة بتعجيل الفطور صحيحة صريحة والأحاديث الواردة بتأخير السحور صحيحة وكثير منها غير صريح إنما يفهم منه هذا وقد جاء في البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال **(كنت اتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ)** هذه إشارة إلى أن الصحابة كانوا يتأخرون في السحور ولم يكن بينهم وبين الأذان إلا القليل تقدم تحديد هذا بقدر بخمسين آية .

السؤال : لماذا تبطل النية في الصيام ولا تبطل النية في الصلاة ؟

الجواب : يستشكل كثير من الإخوان الفرق بينهما الجواب أن هذا القول الصحيح في من نوى قطع الصيام وعزم على ذلك لزمه إعادة ذلك اليوم لأن الصيام نية ويفسد بإفساد هذه النية بخلاف الصلاة, الصلاة عمل مجرد, نية قطعها لا يبطلها حتى يفعل ما ينافي هيأتها وشروطها ولا يعني هذا أنه لو أكل ولم ينو الفطر لم يفطر لأنه إذا أكل متعمداً أفطر وإنما يعذر في ذلك الناسي والجاهل على أنه يبعد تصور شخص يأكل متعمداً ولم ينوي الإفطار لأن النية هنا ملازمة للعمل وإن وجد فهذا ينتج عن جهل .

السؤال : ما حكم تأخير الإقامة في صلاة المغرب مراعاة للمفطرين في رمضان ؟

الجواب : يلاحظ في هذا العصر أن الناس يؤخرون الإقامة لصلاة المغرب مراعاة للناس بأنهم يفطرون حقيقة أن الناس يفطرون ويتعشون بين الأذان والإقامة فلذلك يؤخرون الصلاة وهذا غلط فينبغي لأئمة المساجد أن لا يتغير الوضع في رمضان عن غيره فإن جماعة من أئمة المساجد في عصرنا يؤخرون إقامة المغرب حتى تشتبك النجوم وهذا غلط وخلاف السنة الثابتة عن الرسول ﷺ ويكفي من الإفطار أن يتناول الانسان تمرة أو تمرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس ويشرب كأس ماء ثم يبادر إلى الصلاة ثم ما بعد الصلاة يذهب ويأكل ما طاب له إلى صلاة العشاء أما كونه يجلس يفطر ويتعشى بين الأذان والإقامة على حساب أن الامام سيؤخر الصلاة ويخالف السنة فهذا غلط من الإمام فلا نعين الناس على تعطيل السنة .

السؤال : ما حكم الإفطار على الوتر من التمر ؟

الجواب : لا أعلم حديثا ثابتا في هذا وإن كان بعض الفقهاء قد استحب أن يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم **(إن الله وتر يحب الوتر)** ولأن النبي كان يوتر إذا خرج يوم العيد فإنه يوتر وقالوا هذا مثل هذا ولأن الله وتر يحب الوتر والصواب أن هذا الخبر يصعب تعميمه والإنسان ربما يقال إذا أكل يوتر وإذا شرب يوتر ويعمم هذا الخبر فنقول الأمر الذي انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ووجد المقتضي للنقل فلم ينقل كواقع هذا الحال فإننا لا نقول بالوتر والأمر الذي لم ينعقد سببه ولم يوجد مقتضاه ممكن أن يقال بأن الله وتر يحب الوتر فوجد كيف كان النبي يفعل صلى الله عليه وسلم في أكله وفي شربه وكيف كان يفطر ولم ينقل واحد بأنه يوتر فبالتالي لا نستحب الإيتار هنا لوجود انعقاد السبب ولم ينقل أنه كان يوتر فالأصل عدمه وأما ما ورد أن النبي أوتر فيه فهذا لا شك أن يقال به وإذا لم ينعقد سببه ولم يوجد مقتضاه فهذا ممكن ان يقال فيه وينظر في حسب المقتضي فكما ذكرت أن النبي إذا خرج للمصلى يوتر هذا ورد فيه النص هذا لا إشكال فيه يعني لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل وكان الأمر يستدعي إلى النقل أو كان النبي يوتر فبالتالي لا نقول باستحباب الإيتار في الفطر في رمضان لأن هذا وجد سببه وقام المقتضي للنقل لو فعله النبي فلم ينقل إذن نبقى على الأصل انه لا يوتر لأنه لا دليل على الإيتار .

السؤال: ما حكم من أفطر قبل الوقت ظناً منه أن الشمس قد غربت ؟

الجواب : قال الأئمة الأربعة رحمهم الله إذا أكل ظنا منه أن الشمس قد غربت وعلامة الغروب أن الناس الآن يتطلعون على نداء المنادي فتبين أن الشمس لم تغرب وأن المؤذن لم يؤذن أو على قول الأئمة الأربعة إذا سمع نداء الرياض وهذا يوجد بينه وبين الرياض بحدود عشر دقائق ثم أفطر ظناً منه أن النداء نداء بلده فإن الأئمة الأربعة يوجبون عليه القضاء هذا بلا ريب إذا كان غير متعمد , وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنه لا يقضي إذا ظن أن الشمس قد غربت فأفطر أو ظن أن النداء قد نادى فأفطر أو أذن مؤذن على وجه الغلط فتبين أنه مخطئ ثم لما علم بخطئه أمسك حتى نادى المنادي على الوجه الصحيح فإنه لا يقضي على رأي شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ولعله الأقرب إلى الصواب لقول الله جل وعلا **(ربنا لا تؤخذنا إن نسينا او أخطأنا)** .

السؤال : ما حكم صيام يوم الجمعة منفرداً ؟

الجواب : فيه تفصيل إن كان يخصه بالصيام فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام الليل من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيامه من بين الأيام)** الحديث من أفراد مسلم دون البخاري , الحالة الثانية هي إذا كان يصوم يوما ويفطر يوما فهذا لا إشكال فيه اذا وافق يوم جمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ومعلوم أنه إذا أفطر يوم الخميس سوف يصوم يوم الجمعة ويفطر يوم السبت . الحالة الثالثة أن يفرد يوم الجمعة ويقصد إفراده لا لفضل يوم الجمعة ولكن لأنه وقت فراغه وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء والأظهر والعلم عند الله الجواز لأنه لم يقصد ذات اليوم إنما لأنه وقت الفراغ ونحو ذلك ولا يتهيأ له الصيام إلا في هذا اليوم لا لذات اليوم والذي يظهر والعلم عند الله الجواز والصواب صح في الأثر السابق بأنه يوم عيد فالتفصيل هذا يقال به وإذا كان ضعيفا هذا واضح وقد يقال أنه اطلق عليه يوم عيد تجوزا وليس لأنه عيد باعتبار تحديد الصوم لأنه ليس للمسلمين أعياد سوى عيدين عيد الفطر وعيد الأضحى هذه أعياد يومية وليست أعياد عامة ونحو ذلك أعياد , يعني أعياد لها مناسبات خاصة باعتبار يمتنع فيها بعض الأشياء لا كل الأشياء التي تطبق على أحكام يومي العيد من الفطر والأضحى .

السؤال : تقديم صيام الست على صيام رمضان ؟

الجواب : الصواب أنه لا يصوم شوال حتى يستكمل رمضان لأن الحديث الوارد في مسلم حديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال)** والإتباع يكون بعد استيفاء الأول ولأنه قال **(من صام رمضان)** والذي عليه بقية من رمضان ما يقال أنه صام رمضان , صام بعض رمضان أو معظم رمضان , **(ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)** لأن رمضان عن عشرة أشهر والست من شوال عن شهرين فدل ذلك أنه يستكمل رمضان فإذا ما صام رمضان عليه أن يستكمل رمضان وأشرت في أكثر من مرة قلت لو أن امرأة نفساء في رمضان ثم صامت رمضان في شوال واستوفت كل شوال في الصيام وانتهت في شهر ذي القعدة هل تصوم الست أو لا ؟ ذكرت قولين في المسالة : القول الأول : أن الست قد فاتت لأنها معينة في زمان والزمان هذا قد فات ، القول الثاني : لا مانع أن تصوم وهذا قول قوي كذلك الرجل إذا مرض وفاته شوال وصام في ذي القعدة لا مانع بمنزلة الركعتين اللتين فاتتا النبي وقضاهما بعد العصر إذن دل ذلك أن الرواتب تقضى إذا فات وقتها لعذر أما لو تعمد أو تساهل في ترك ذلك فإنه لا يقضي أما إذا كانت حالته مثل ظروف المرأة ما نقول إن الرجل فاته ولاشك أن النبي حدده في هذا

الموطن ولكن هذا لم يختره الرجل كما أن النبي حدد الركعتين بعد الظهر إلى وقت العصر دخل وقت العصر وانتهى وقت سنة الظهر لكن النبي قضى الركعتين بعد العصر وقال شغلت عن هاتين الركعتين فصليتهما حينئذ وهذا متفق على صحته فما دام جاز قضاء الركعتين اللتان بعد الظهر وهما راتبة قضاهما بعد العصر لأنهما فاتته لعذر فلا مانع أن الإنسان يقضي الست من شوال في ذي القعدة إذا فاته لعذر لكن من ليس له عذر فإنه لا يقضي إذا فرط وأهمل وكذلك من عليه بقية من رمضان فإنه يستكمل رمضان ثم يصوم الست بعد ذلك .

السؤال: ما حكم صيام الدهر عدا الايام المنهي عنها ؟

الجواب : مسألة صيام الدهر ماعدا الايام المنهي عنها مسألة خلافية وبعض طلبة العلم والمشايخ يشددون في هذه المسألة فإذا رأوا بعض العامة أو رأوا بعض طلبة العلم يصومون الدهر أنكروا أو أغلظوا القول أو أحيانا يجارون العامة أصلا ما ينبغي الإنسان أن يجاري العامة على هذا العلم في مسائل الخلاف يعني مسألة فيها قولان للعلماء ماله داعي أنك تجري هذا العامي على هذا العالم يعني إذا كنت ترى رأيا غيرك يرى رأيا غيره فبعض الناس حين يرى من يسرد الصوم وأحيانا يشددون على العامة ويقولون هؤلاء – أي من يصوم الدهر– ليسوا على شيء مع أن أكابر الصحابة كانوا يسردون الصوم ولكن بعض الناس كما قال الشاعر

قل للذي يدعي العلم فلسفة * حفظت شيئا وغابت عنك أشياء**

حفظ دليلا عن النبي قال **(من صام الدهر لا صام ولا أفطر)** ثم ظن أن الدين كله في هذا الدليل أصلا حتى هذا الحديث ما فيه دلالة على منع صيام الدهر والذي نصه غير واحد من الأئمة في هذا الحديث أن المعنى بيان للحكم فلا غير يعني بيان واقع كوني لا بيان واقع شرعي وأن المعنى من الحديث لا صام ولا أفطر لأنه لما سرد الصوم سهل عليه الصيام بمنزلة الذي ما صام ولا أفطر لأنه ما أكل ولا شرب يعني ما أعطى حكما شرعيا وهذا قول طائفة من الائمة في هذا الخبر , أما الحديث الآخر **(من صام الدهر فقد ضيقت عليه جهنم)** فهذا أيضا مختلف فيه الذي نصه ابن خزيمة وجماعة من الأئمة أن المقصود ضيقت عنه وهذا الذي نصره ابن خزيمة وقال معاذ الله أن تضيق عليه جهنم لأنه قد صام الدهر مجتهدا وقد أفطر الأيام المنهي عنها والمسألة عموما خلافية مسألة صيام الدهر إذا أفطر الأيام المنهي عنها والصواب أن الأيام

المنهي عنها خمسة أيام : يوم العيدين ، وثلاثة أيام بعد يوم النحر ، فيكون المجموع خمسة أيام هذه الأيام المنهي عنها إذا أفطر هذه الأيام ثم صام الدهر كله فالمسألة خلافية فيه قولين للعلماء منهم من أجاز ومنهم من منع حتى الصحابة اختلفوا فيها ورد أن ثلة من الصحابة كانوا يصومون الدهر كله إلى أن لقوا ربهم منهم أبو طلحة والحديث في البخاري كان يصوم الدهر كله ومنهم أنس بن مالك كان يصوم الدهر كله حتى شاخ وعجز عن الصيام ومنهم عائشة كانت تصوم الدهر كله ومنهم ابن عمر في مسلم كان يصوم الدهر كله لما قال كيف بمن يصوم الدهر وكان يعني نفسه أنه كان يصوم الدهر وهذا الحديث في مسلم إذن هؤلاء الأئمة كانوا يصومون الدهر ومن الصحابة من كان يصوم الدهر كله في عصر النبي ولا أنكر عليه كعبد الله بن رواحة وكالأسلمي وكطائفة ولا أنكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع أن المسألة خلافية فيه من الصحابة من لا يرى صيام الدهر وأنك تفطر بعض الأيام وعلى كلٍ فالمسألة خلافية وأحيانا يصوم الإنسان الدهر لسبب كالإمام أحمد لما اعتقل صام ثلاثين شهراً مع أن مذهب الإمام أحمد والمشهور عنه أنه ما يستحب صيام الدهر لكنه لما اعتقل رأى أن الوضع يناسب الصيام مع الخلاف القوي أيضا ما معنى من صام الدهر ابن حزم يقول المقصود بالدهر أي العام ، لكن فيه من يرى أن الدهر كل العمر فهذه مسألة خلافية حتى مسألة ما معنى من صام الدهر فيه خلاف ولذلك عموما بغض النظر عن الترجيح في القضية وإن كنت أرى أن القائلين بالجواز أقوى أدلة إلا أنه لا تثريب على المخالف ولا داعي لتهييج العامة على غيره أو بعض طلبة العلم في مسائل خلافية فإذا قلت قولاً ففيه قول للصحابة وعدد من أكابر اهل العلم .

السؤال : ما حكم من أكل شاكاً في بقاء الليل ؟

الجواب : لا حرج للمسلم أن يأكل وإن شك في بقاء الليل ولذلك قال الشافعي في الأم إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فإن تسحر في هذه الحالة صح صومه لأن الأصل بقاء الليل وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (**أحل الله الأكل والشرب ماشككت**) رواه الإمام عبدالرزاق رحمه الله في المصنف وذكر النووي رحمه الله في المجموع (بأنه لو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل والشرب والجماع حتى يتحقق الفجر لقول الله تعالى (**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**) وكلام النووي لا ينافي كلام الشافعي فإنه يحكي الإجماع على الجواز والشافعي يرى أن الأولى ترك هذا فلا تنافي بين القولين , و ملخص هذا الباب أنه يستحب تأخير السحور وأن الصحابة كانوا يتسحرون قبل الأذان وهذا هو المشهور عن أكابرهم وهذا الذي صنعه زيد مع رسول الله حين قال له

أنس كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية وهذا الذي ذهب إليه الجمهور بدليل ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)** متفق على صحته وهذا حديث صحيح صريح فيجب التوقف عن الشرب حين ينادي المنادي